

تفعيل الأبعاد السننية في مقومات النهضة ومقارباته المقصادية:

مالك بن نبي أنموذجا

أ.م.د. غالية بوهدة

قسم الفقه وأصول الفقه

كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية

الجامعة العالمية الإسلامية - ماليزيا

2019

فهرس محتوى الكتاب

مقدمة الناشر

ملخص الكتاب

الفصل الأول

مقدمة في إحياء الاستنصار بمقاصد الشريعة لنهضة الأمة عند علماء الإصلاح المعاصرين

مقاصد الشريعة الإسلامية مرجعية سننية في قيام فقه النهضة والعمaran والحضارة و
مسوغات التأصيل المقصادي للسنن

المسوغ الأول: المقاربة بين السنن الاجتماعية ومقاصد الشريعة من حيث وظيفتها في قيام النظم
الاجتماعية

المسوغ الثاني: التأصيل للعلاقة بين السنن ومقاصد الشريعة في ضوء "القيم" كمفهوم
مشترك بينهما

المسوغ الثالث: عقيدة التوحيد وأثرها في الوحدة المرجعية بين السنن ومقاصد الشريعة وفي
التكامل بينهما

المسوغ الرابع: ثبوت أنموذج تجربة ابن خلدون في قيام التكامل بين السنن الاجتماعية
الحضارية ومقاصد الشريعة

المسوغ الخامس: غياب مقاصد الشريعة في خريطة "مقاصد القرآن" واعتبار "السنن" في التأثير للفكر الإصلاحي المعاصر

المسوغ السادس: أهمية اعتبار النظر المقاصدي السنوي الجزئي في ضوء كلياته لتفعيل قيام العمل الحضاري

الفصل الثاني

شروط النهضة عند مالك بن نبي في ضوء التكامل بين الرؤية السننية والمقاصدية

تبني الكليات السننية الحضارية واستقرائها

مظاهر تطبيقات أثر التكامل بين السنن الحضارية والمقاصدية في شروط النهضة عند مالك بن نبي:

التطبيق الأول: "الدورة الحضارية" سنة حضارية كلية حاكمة على ما تعلق بها من قضايا الجزئيات

التطبيق الثاني: كلية "التوحيد" القيمة السننية العليا التي تنتظم تحتها كل العناصر السننية في قيام الحضارة :

التطبيق الثالث: تساؤل عنه مالك ابن نبي؟ وتوقف عنده! لكن وظف بعض أبعاده: إنه نظام التوازن في جزئيات عناصر الحضارة في إطار السنن التشريعية المقاصدية

"الثقافة" أداة في النهضة ومقاربتها مع أبعاد التوازن المقاصدية في "العرف" الأصولي

توسيع التأصيل المقصادي للموازنة في جزئيات عناصر الثقافة: "الذوق الجمالي" و "المنطق العملي" و "الصناعة".

بعد الموازنة بين الآراء في قضية خروج المرأة ودورها الاجتماعي خارج البيت: هي آراء تتعدد

بعد التوازن الأخلاقي أصل في معالجة الموقف من مشكلة "الزي

بعد الموازنة في الموقف من الفنون الجميلة

بعد الموازنة في الموقف من التراب والوقت

ضرورة "الحرية" كشرط في الم موازنات الحضارية وتحديات الاستعمار:

أثر الإخلال بالحربيات في الإخلال بالموازنات في الفعل

الحضاري

الملخص

5

تبحث هذه الدراسة في أبعاد "المرجعية" التي بني عليها المفكر مالك بن نبي (رحمه الله تعالى) لشروط نهضة الأمة وإعادة بناء حضارتها الإسلامية المنشودة، وذلك بالنظر التأصيلي إلى الأبعاد السننية التي استفادها من التراث الحضاري الإنساني الذي عرفته المجتمعات البشرية على اختلاف عصورها وتبادر ثقافاتها ودياناتها. والتابع لآرائه يظهر أثر العلماء أمثال نتشي وابن خلدون وتوبيني وغيرهم من علماء الاجتماع والإنسان والتاريخ في فكره نحو الكشف عن "السنن" و"القوانين" أو "القيم الضرورية" التي تحكم قيام العمران البشري واطراد الحضارات الإنسانية؛ وذلك لغرض صياغة أسس ومفاهيم أولية (شروط) تقوم عليها نهضة المجتمعات وأعماها وتعمل على إخراجها من خراب التخلف والتبعية الاستعمارية.

تستند الدراسة في منطلقاتها التأصيلية على إحياء فكرة "فقه العمران" وما تعلق به من تفعيل تأصيلي لمقاصدها "العبادة" و"الخلافة" و"العمارة"؛ والتي قال بها القدامى من علماء الشريعة مفسرين وفقهاء مجتهدين؛ أمثال الجصاص والقرطبي والجويني والغزالى والعز الشاطبى وابن خلدون.. وغيرهم؛ ويعمل كثير من علماء الإصلاح المعاصر والنهضة على إحيائهما وتفعيلها؛ أمثال ابن عاشور وعالل الفاسي وطه جابر العلواني وجمال الدين عطية وأحمد الريسوبي وعبد المجيد النجار ونور الدين الخادمي وغيرهم.. وفي ذلك يقول الشيخ علال الفاسي: "المقصد العام للشريعة الإسلامية هو عمارة الأرض وحفظ نظام التعايش فيها ..." (مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها: ص 41-42).

يستند بحث الموضوع على المنهجين الاستقرائي في تتبع المادة العلمية وجمعها من مصادرها ومراجعتها المناسبة؛ والمنهج التحليلي في شرحها مع المقارنة والمناقشة لما يقتضيه البحث من القضايا. وتحاول الدراسة من خلال مباحثها الإجابة عن الأسئلة الحورية التالية: ما أثر توظيف "سنن" و"قوانين" قيام العمران والحضارات في التأصيل لشروط النهضة عند مالك بن نبي؟ ما أثر المقاربات بين الضروريات المقاصدية في الشريعة والضروريات الحضارية عند ابن خلدون في إمكانية تكاملهما نحو تفعيل معاصر لشروط النهضة (عند مالك بن نبي كأنموذج) وتحقيق مقصد العمارة؟ علماً أن مقومات التكامل "السنني" بين مقاصد الشريعة باعتبارها سننا تشريعية وبين قوانين العمران وشروط النهضة باعتبارها سننا حضارية لها ما يثبت تأصيلها من شواهد كثيرة تناولها في مباحث كتابه بصورة واضحة؛ مثل: عناصر الحضارة، مراحل الحضارة وأحوالها، الدين، الإنسان، المرأة، العقل، المال، الجمال والفن... الخ. وهي موضوعات تظهر فيها بعض أوجه التقارب والتماثل مع المنظومة المقاصدية في بعض مفاهيمها التشريعية ومرتكزاتها وقواعدها في حفظ نظام الأمة.

الهدف من دراسة مرجعية شروط النهضة عند مالك بن نبي في مفهومها وتأصيلها هو البحث والتأصيل للسبل المعرفية ذات العلاقة بالسياق المعرفي الحضاري والعماري لتفعيل تلك الشروط في إطار ما تشهده النهضة الإصلاحية الفكرية المعاصرة في استنادها إلى مقاصد الشريعة الإسلامية في مرجعيتها.

إحياء الاستئثار بمقاصد الشريعة لنهضة الأمة عند علماء الإصلاح المعاصرين

ما لا يخفى أن استنجاد الأوائل من علماء الإصلاح الديني بمقاصد الشريعة في إسهاماتهم الإصلاحية أمر له شواهد من قدامى العلماء على اختلاف مجالاتهم؛ أمثال الإمام الجوني (419-478هـ) من خلال كتابه "غیاث الأمم في التیاث الظلم" في مجال السياسة الشرعية وإسهام كل من ابن خلدون (720-790هـ) والإمام الشاطبي (790-808هـ) في القرن الثامن الهجري، اللذين حاولاً مواجهة تحديات ركود الأمة وضعفها بالتأسيس للإصلاح في ضوء مقاصد الشريعة كبعد تجديدي يظهر عند الإمام الشاطبي في كتابه المواقف حيث يعمل على إحياء التعامل مع النص وتفعيل تنزيل أصوله بما يناسب متطلبات إصلاح واقع الأمة.

وفي المقابل نجد ابن خلدون ومن خلال كتابه المقدمة يعمل على بناء الإصلاح في ضوء رؤية جديدة تقوم على دراسة ظواهر أحوال المجتمعات في قيامها وسقوطها لغرض كشف "السنن الكامنة وراءها. وإن كان في تأسيسه للإصلاح يتجاوز "الاعتبار" أي التعليل المقاصدي في إطار معقول النصوص والتي عمل عليها الإمام الشاطبي ويوسعه إلى "الاعتبار" بالتعليق السنوي للفقه الحضاري. وتتمثل منظومته الفكرية الحضارية في الإصلاح إسهاماً مكملاً¹ لعمل الإمام الشاطبي رحمه الله.

¹ انظر: مازن موفق هاشم، *مقاصد الشريعة الإسلامية مدخل عمراوي*، فرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، 2014 (ص 245).

ولقد نما رواد حركات الإصلاح الديني المعاصر منذ أواخر القرن التاسع عشر نفس التحدي في استنصارهم بمقاصد الشريعة وتحديداً إثر بعثات محمد علي التعليمية إلى الغرب والتي لم تخل من آثار التغريب لعقل الأمة وإبعاده عن هويته الدينية. والاستنصر² بمقاصد الشريعة باعتبارها تمثل الثابت من المبادئ والقيم المعيارية وبها يميز المناسب لدين الأمة عن غيره من المعارف الإنسانية الدخيلة، والاستناد إليها كمسوغات شرعية تجعل ذلك الدخيل المستورد يحظى بالقبول من طرف الأمة التي كانت تعيش واقعاً حياتياً راكداً تكتفي فيه بالموروث وتتمسك به إلى درجة التعصب الأعمى. ولقد تعزز هذا الاسترجاد³ بمقاصد وتوسيع بدعة الشيخ محمد عبده للاهتمام بمقاصد الشريعة وعمل على هذه الفكرة غيره من علماء عصره وتلامذتهم أمثال محمد رشيد رضا والطاهر بن عاشور وعال الفاسي وغيرهم ...رحمهم الله تعالى. فأوكلوا من خلال محاولاتهم تلك للمقاصد مهمة دعم كل جديد في تقبل نافعه ورفض فاسده، وفي فتح باب الاجتهد وإخراجه مما كان يعرفه من جمود مذهبي على المنقولات وتقليله وتعصبه وبدع لإصلاح حالة الأمة التشريعية والنهوض بها نهضة لها خصوصيتها المعرفية الذاتية في الإصلاح والتي تجعلها تميز عن تلك للنهضة الغربية في المرجعية الدينية التي ترسم مقومات الإصلاح

² انظر: رضوان السيد، مقاصد الشريعة بين أصول الفقه والتوجهات النهضوية، التأسيس والتوضيفات الحديثة، مجلة التفاهيم العمانية، م: 34، ص: 268-289.

وقيمه الماثلة في رؤية الإسلام لعلاقة الإنسان بالله وبالكون والتي يحددها العلماء في ثلاثة قيم أساسية تمثل مقاصد كلية حاكمة للعمل الحضاري: التوحيد والاستخلاف والعمارة.

وما يعزز فكرة البحث هو ما يظهه ره وبحلأه الاهتمام المتزايد في العقد الأخير نحو التوجه إلى "المقاصد" واستثمارها في إصلاح الفكر الإسلامي في مجالات معرفية كثيرة. ومنها: ظهور الاهتمام بمقاصد القرآن بأبعادها المختلفة ومنها البعد السنفي والحضاري من حيث إحياء الوعي بأهميتها في بناء الحضارة وال عمران. انظر في ذلك: العدد 89 / 2017 من مجلة إسلامية المعرفة. والإصدارات الأخيرة للمعهد العالمي للفكر الإسلامي ومؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي في الموضوع، وغيرها مما تشهده الساحة الفكرية.

وفي هذا السياق تهدف هذه الورقة البحثية إلى بيان أهمية التكامل بين معارف قيام الحضارات ومقاصد الشريعة الإسلامية باعتبارها قيماً معيارية حضارية يمكن الاستناد إليها في فهم شروط النهضة المعاصرة للأمة والبحث في إمكانية تفعيلها من خلال أنموذج الأستاذ مالك بن نبي رحمة الله تعالى، وذلك باعتباره يمثل امتداداً للحركات النهضوية والتي كانت صدى سياقياً لدعوة الشيخ جمال الدين الأفغاني في أواخر القرن 19 م-20، كيف لا يكون وهو من ورثته لرسالة الإصلاح بعد الشيخ محمد عبده وتلامذته فيحمل شعلة النهضة ويثنى عليه في كتابه شروط النهضة؛ بقوله: صوت جمال الدين الأفغاني ينادي بفجر جديد.. موقف هذه الأمة إلى نهضة جديدة ويوم جديد.. إنه كلمة تساهم في خلق الظاهرة الاجتماعية.. ذات

وقع في ضميرالفرد شديد؛ إذ تدخل إلى سوياء قلبه فتنتشر معانٰها فيه لتحوله إلى إنسان ذي مبدأ ورسالة.³

ولقد حمل رسالة الإصلاح وعمل على تحقيق أهدافها بمنهج متميز عن مناهج غيره، منهج له خصوصية في الجمع بين مختلف الخبرات الإنسانية المعرفية العلمية والاجتماعية؛ في تاريخها وحاضرها الأمر الذي أكسبه اتساع الأفق والنظر الكلي والشمولي فيتناول البحث في قضايا

الإصلاح وتوجيهها في ضوء احترام سنن النهضة وبناء الحضارات.

³ انظر: مالك بن نبي، *شروط النهضة*) دمشق: دار الفكر للطباعة والتزييع والنشر، د.ط، 1986 م(، ص 21.

المبحث الأول

مقاصد الشريعة الإسلامية مرجعية سننية في قيام فقه النهضة والعمaran والحضارة

التأصيل المقصادي للسنن الحضارية يمكن قيامه على ما يلي من المسئّغات:

المسوغ الأول: المقاربة بين السنن الاجتماعية ومقاصد الشريعة من حيث وظيفتها في قيام النظم
الاجتماعية

تمثل السنن الاجتماعية موضوعاً مهماً في البحوث الاجتماعية المعاصرة، وكوّنها تعتبر قوانين
تحكم قيام المجتمعات وتوجيهها أحواها فهي بهذا الاعتبار تمثل مقوماً أساسياً في مفردات تعريف
علم الاجتماع: "علم الاجتماع هو ذلك الفرع من المعرفة العلمية الذي يحاول الكشف عن
القوانين التي تحكم حركة الناس والجماعات داخل المجتمع والتي تحكم العلاقات والتفاعلات بين
النظم والجماعات والتنظيمات الاجتماعية المختلفة⁵⁴". وهو مفهوم يتقارب في دلالته ووظيفته
ومجالاته وأنواعه مع مقاصد الشريعة، من حيث إنها تمثل نظام المصالح الذي يهدف بدوره إلى
ضبط نظام العالم الدنيوي⁶، وإلى ما يقصد به الشارع (لنعم المخلوقين وانتظام أحواهم)⁷ ونجدة

4.

⁵ انظر: توفيق محمد جمیل، البناء النظري لعلم الاجتماع (القاهرة: قاعدة مذکرات التخرج والدراسات الأكاديمية ط 5، 2007م)، ص

⁶ انظر: ابن عاشور، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، (تونس: الدار التونسية للنشر، 1977م) (ص 21-22).

⁷ انظر: زيد، مصطفى، المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفى (القاهرة: دار الفكر العربي، د.ط، د.ت.)، ص 118.

من المعاصرين الشيخ عبد الله دراز في شرحه للموافقات يشير إلى هذا المعنى حيث يعتبر مقاصد الشريعة "نظاماً" تسرى عليه أحكام الشريعة وهو نظام كافل للسعادة في الدنيا والآخرة لمنتسبك به.

و"السنن" مفهوم متقرر في القرآن الكريم؛ حيث تفيد نصوص كثيرة أن هناك قوانين تحكم حركة الكون وحركة المجتمعات والتي وردت في القرآن بلفظ "سنن". وقد دعت النصوص من القرآن إلى إعمال النظر لاكتشافها في الآفاق والأنفس فبصراهم على فهم واقعهم وتفسير أحواله ومن ثم توجيهها بالتدابير المناسبة. ومن ذلك ما ثبت في قوله تعالى: وقد خلت من قبلهم سنن، فسيروا في الأرض، فانظروا كيف كان عاقبة المكذبين (آل عمران: 137)

ولقد ثبتت أنواع من السنن تبعاً لمجالاتها في نصوص القرآن الكريم: السنن الكونية وسنن الأنفس، والسنن الاجتماعية، والاقتصادية.. وبيان بعضها على النحو التالي:

- سنة: دورة حياة الأمم، فحياة كل أمة تنتهي بأجل مقدر،) لكل أمة أجل، إذا جاء أجلهم فلا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون(سورة يونس: 49.
- سنة التدافع سبب في الدفع بحركة المجتمعات،) ولولا دفع الله الناس بعضهم بعض لفسدت الأرض، ولكن الله ذو فضل على العالمين (البقرة: 251. وأيضاً في قوله تعالى) ولولا دفع الله الناس بعضهم بعض لخدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد .
- يذكر فيها اسم الله كثيراً) الحج: 40.

- سنة الظلم سبب لعقاب الأمم وهلاكها،)واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة، واعلموا أن الله شديد العقاب (سورة الأنفال: 25).
- سنة تغيير المجتمعات متوقف على تغيير الأنفس،) إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغوروهما بأنفسهم(الرعد: 11).
- سنة الإيان والاستقامة سبب في الكسب ووفرة الانتاج،) ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض، ولكن كذبوا، فأخذناهم بما كانوا يكسبون(الأعراف: 96.
- سنة تسليط الم ترفي من أسباب هلاك المجتمعات،) وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها، فحق عليها القول، فدمرناها تدميرا(الإسراء: 16.
- سنة: الابتلاء سبب في جعل المعاصي والخائث أثرا في انهيار المجتمعات وهلاكها (ليميز الله الخبيث من الطيب ويجعل الخبيث بعضه على بعض، فيركمه جميعا، فيجعله في جهنم، أولئك هم الخاسرون)

المسوّغ الثاني: التأصيل للعلاقة بين السنن ومقاصد الشريعة في ضوء "القيم" كمفهوم مشترك بينهما

تأصل هذه العلاقة - عند عموم المفكرين - في ضوء مفهوم "القيم" كأساس عام مشترك ومقوم ثابت لكل من السنن ومقاصد الشريعة، ومع بقاء أثر اختلاف الأفلاطونيين القدامى حول

معنى القيمة وارتباطه بالخيرية في كثير من صورها مثل المنفعة واللذة والسعادة والفضيلة أو ما ارتبط بالثواب، وغير ذلك من المعاني التي تقوم بها الأشياء؛ إلا أن المفهوم العام للقيمة⁸ الذي يقترب عليه الاتفاق عند الفلاسفة الغربيين¹⁰⁹ هو أنها تمثل الوصف الذي يكتسبه البعض والرغبة على إنجاز فعل من الأفعال بحيث يسد حاجة من حاجيات الناس الضرورية أو الكمالية.

وتطلق ويراد بما أيضاً ما يطلب وسيلة لتحقيق تلك الحاجيات والرغبات.

وتحتفل القيم في نوعها من مجال إلى آخر، فرجل الاقتصاد يعتبر "المنفعة" قيمة اقتصادية، ورجل الفن يتحدث عن "الإحساس الجمالي" كقيمة فنية، ورجل الدين يعتبر "الاستقامة" وفق العقيدة والشريعة قيمة دينية. وتتعدد باعتبار الثبات فمنها الثابتة كالقيم الفطرية الإنسانية مثل قيم: حب الخير وحب الجمال وحب الحياة والعدل ومقت أضدادها. وهي قيم فطرية تكتسي صفة الضرورة والشمول ولا تستنبط أو تنشأ من الواقع السلوكية للإنسان فردياً أو جماعياً أو من الطبيعة البشرية التي يعتريها التغير والتناقض والتردد والاضطراب بين العقل والغرائز، إذ يتافق الفلاسفة على اختلاف مشاربهم ومللهم أن الأصل فيها الاستناد إلى المطلق الميتافيزيقي كأساس

⁸ البحث في القيمة ظهر حديثاً وابتدأ عند علماء الاقتصاد. إذ اطلقوا على علمهم "علم القيمة". ثم توسع فيه غيرهم في العلوم الفلسفية والاجتماعية.

.95_(P,)⁹

¹⁰ انظر في ذلك اميل برهة. نقلًا عن: *القيم الضرورية ومقاصد الشريعة*, فهمي علوان, القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب, د.ط.

ثباتها . ومنها أيضاً القيم المتغيرة أو المستجدة بسبب ظهور الأيديولوجيات أو امتصاجها مع غيرها، أو لتوسيع الأنماط الحياتية وتعقدها¹¹.

ولا يبتعد عن ذلك المفهوم الجوهرى للقيمة عند مفكري الإسلام في أنه "الخير بمعناه الأمثل" كما يقترب إلى معنى "المال" و"الصالح من العمل" و"الاستقامة" و "الاعتدال" في استعمال اللغة العربية. وهذه المعاني ثبتت بمعنى يرادف "المقصد" في القرآن الكريم (وعلى الله قصد السبيل) منها جائز (النحل:9)، والقصد في السبيل هو استقامته. النحل:9. وفي قوله تعالى) واقتصر في ميشيك (لقمان:19 ، والقصد فيها بمعنى الاعتدال والتوسط. و "المقصد" بمعنى الاستقامة والاعتدال والتوسط رادفت المقصود أيضاً في نصوص السنة؛ ومن ذلك ما ثبت في قول جابر بن سمرة: "كنت أصلحي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت صلاته قصداً وخطبته قصداً(11).

ولقد توسيع الأصوليون والفقهاء على لفظ "المصلحة" كمصطلح يستند في دلالته الأصلية في اللغة وهي حصول الشيء على أكمل صورة وأقوم هيئة، وربطوه أيضاً بالخيرية وفي هذا يقول العزّ بن عبد السلام: "لو تبعنا مقاصد ما في الكتاب والسنة لعلمنا أن الله أمر بكل خير دقه وجله، وزجر عن كل شرّ دقه وجله، فإن الخير يعبر به عن جلب المصالح ودرء المفاسد والشرّ

¹¹ انظر: الكتاني، محمد، منظومة القيم المرجعية في الإسلام (المغرب: الرابطة الحمدية للعلماء، ط3، 2011م)، ص5-20.

يُعبر به عن جلب المفاسد ودرء المصالح¹²؛ واعتبر أسباب المصالح أي وسائلها من المقاصد أيضاً "معظم مقاصد القرآن الأمر باكتساب المصالح وأسبابها والزجر عن اكتساب المفاسد وأسبابها"¹³.

11 أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، بباب تخفيف الصلاة، حديث رقم 41.ج 2، ص 591.

ورغم تعدد التصنيفات المعرفية لمقاصد الشريعة الإسلامية عند المعاصرين من العلماء والباحثين المتخصصين في المجال؛ فهناك من يصنفها "نظيرية" في التشريع، وهناك من يعتبرها "فلسفة" في التشريع، وهناك من يعتبرها "قيم" تشريعية، وهناك من توجه بها إلى أبعادها التطبيقية في الاجتهاد فاعتبرها في مصاف أنواع الاجتهاد وأطلق عليها "الاجتهاد المقصادي" وفي نفس الاتجاه هناك من صنف فيها باعتبارها "قواعد الاجتهاد المقصادي"، ولا يخفى أن هناك من يدعوا لجعلها "علوماً" مستقلة قائمة بذاته. ورغم عدم استقرارها بتعريف ثابت في مصطلحاته وحدوده؛ إلا أن القدر الجوهري المشترك بين تلك التصنيفات والتعرifات والذي يقوم عليه مفهوم المقاصد هو "المصالح" من حيث أن الشّرع قصد حفظها للعباد.

¹² العز، ابن عبد السلام، *قواعد الأحكام في مصالح الأنام*، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت، ج 2، ص 160.

¹³ المصدر نفسه، ج 1، ص 7.

ويأتي الشيخ ابن عاشور من المتأخرین بجملة المعنى المراد من مقاصد الشريعة الإسلامية أنساً:

"المعانی) العلل التي بمعنى المصالح¹⁴ (والى كم) ما يتربى على الأحكام من جلب مصالح ودفع

مفاسد) المحظوظة للشارع في جميع أحوال التشريع ... بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في

نوع خاص من أحكام الشريعة"¹⁵، ولقد اعتبرها الإمام الغزالى المقاصد الضرورية الخمسة

"أصولاً" للمصالح الشرعية، جاعلاً حفظ المقاصد هي "المعيار" في اعتبار المصالح من حيث

ضبط نوعها ومرتبتها؛ وهذا واضح في قوله : "مقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ

عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم وما لهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة

فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة" ..¹⁶ وفي مراتبها من حيث

قوة أثراها: يلحق بالضروريات فروعا لها أقل مرتبة، وهي الحاجيات: ما كان مفتقرًا إليها من

حيث التوسيعة ورفع الضيق المؤدي إلى الحرج والمشقة...و(يلحق بها) التحسينيات: هي مala

يرجع إلى ضرورة ولا إلى حاجة، ولكن يقع موقع التحسين والتزيين، والتيسير للمزايا والمزائد

ورعاية أحسن المناهج...¹⁷.

¹⁴ ويطلق عليها أيضًا "ال المناسبات" في مبحث التعليل عند الأصوليين. انظر: السعدي، عبدالرحمن ، مباحث العلة في القياس عند الأصوليين () بيروت: دارالبشاير، ط 1، 1406هـ، ص 105.

¹⁵ ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تونس: الشركة الت ونسية، ط 1، 1978م، ص 51.

¹⁶ الغزالى، أبوحامد، المستصفى من علم الأصول () مصر: شركة الطباعة الفنية، د، ط، د، ت، ص 251.

¹⁷ انظر: نفس المصدر، ص 251-252. وللتوضيع، انظر: الشاطبي، المواقف، تحرير: عبد الله دراز () مصر: المكتبة التجارية، د، ط، د، ت، ج 2، ص 8-11.

ولقد استمر المحتدون الأصوليون مقاصد الشريعة الإسلامية في ضبط المصالح من حيث نوعها ومرتبتها في قوة الصلاح في أفعال العباد. فضابط اعتبار كل مصلحة في الشرع أن تلحق من حيث النوع إلى أحد الضروريات الخمسة؛ وذلك أن المقاصد مضامين المصالح، وكل مصلحة عامة أو خاصة أو جزئية حتى تكون شرعية يجب أن تحفظ مقصداً من المقاصد الكلية الضرورية إما في مرتبتها أو في أحد ما يندرج تحتها من فروع مراتبها ومكملاً لها. وتحكم تلك المراتب قواعد كثيرة من حيث تكاملها أو الترجيح بينها عند التعارض وهي قواعد وضوابط معروفة في مباحث العلم ومسائلة. والمقاصد في كلياتها من حيث تقريرها كأصول قطعية في الشريعة هي مستندة في ذلك إلى "الاستقراء المعنوي التام" لمقاصد الشريعة في النصوص؛ وهذا يثل جانب الاستدلال العلمي المنهجي التجريبي في إثبات معياريتها وحاكميتها لكل المصالح المنصوص منها¹⁸ أو المستجدة قياساً عليها.

وبناء على ما سبق، إن "القيم" في فلسفتها عند الغربيين من العلماء أو المسلمين يثل مفهوماً مرتبطاً بل ومتلازمًا ومرادفاً للمصالح. وعليه فإن المصالح الشرعية هي قيم شرعية، وبنظر قياسي فإن مقاصد الشريعة باعتبارها مضامين المصالح إذ كل مصلحة هي في حقيقتها حفظ مقصد من المقاصد الخمس، وهي في أصها "القيمة" الباعثة على الفعل وتتمثل فيها إرادة الإنسان

¹⁸ يعتبرها الإمام الشاطئي: أصل الأصول. انظر: المواقف، مقدمات الكتاب.

ويعبّر عنها علماء المقاصد "مقاصد المكلف" والتي يجب أن تتماثل ولا تخالف إرادة الشارع

"أي" مقاصد الشارع¹⁹ فتنضبط بذلك وتحقق مقصد العبودية لله بالامتثال والطاعة.

فتعتبر بذلك مقاصد الشريعة "قيم الشريعة"²⁰ ويطلق عليها أيضاً "القيم الإنسانية" و"القيم

الأخلاقية"²¹ وذلك من حيث إنها تتعلق بالفعل الإنساني كمقوم باعث أو سبب أو علة

يهدف من إنجازه تحقيق إرادته كإنسان ويسد به حاجياته، فإذا تكرر فعله بمقتضى الاستجابة

لتلك القيم يصبح ذلك الفعل يثل طبعاً يتصف به كخلق؛ فتمثل بذلك "قيماً أخلاقية" تتصف

بها أفعاله وتحقق بها مصالحه المتنوعة نحو خلقه ونفسه ومجتمعه وأمنه.

وهذا ما يفسر ارتباط العنصر "الأخلاقي" كبعد عملي محسوس للقيم. فالقيم لا أهمية لها إذا

لم تظهر كأخلاق في سلوك الإنسان. وهذا الأثر ظاهر كبعد تأسيسي لمقاصد الشريعة نحو تفعيل

الاجتهاد نحو خدمة الواقع عند الإمام الشاطبي وفي ذلك قعد قاعدة مهمة: كل مسألة مرسومة

في أصول الفقه لا ينبغي عليها فروع فقهية أو آداب شرعية أو تكون عوناً في ذلك، فوضعها

في أصول الفقه عارية" و"الخوض فيها من التكلف الذي نهينا عنه شرعاً"²²، في ولا غرو أن

¹⁹ من شروط صحة فعل المكلف ألا يخالف قصده فيها قصد الشارع. انظر في تفصيل ذلك: الغزالى ،المستصفى ،
ص 331-332.والشاطبي، المواقفات، ج 2، ص 331-332.

²⁰ انظر للتوضيح: علوان، القيم الضرورية ومقاصد التشريع الإسلامي). القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، د. ط، 1989م.)

²¹ انظر للتوضيح : الخادمي، نور الدين، القيم الأخلاقية ومقاصد الشريعة (القاهرة: دار السلام، ط 1، 2014م.). والملكاوى، فتحى حسن ،منظومة القيم العليا : التوحيد والتزكية والعمان) فرجينا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط 1، 2013م. (والكتانى، محمد، منظومة القيم
المرجعية في الإسلام) المغرب: الرابطة الحمدية للعلماء، ط 3، 2011م.).

²² انظر في ذلك: الشاطبي ،المواقفات، المقدمة الخامسة من مقدمات المواقفات.

يثبت هذا المعنى كمقصد عام في رسالات الأنبياء والرسل في قول الرسول صلى الله عليه وسلم

"إِنَّمَا بَعَثْتُ لِأَتُمْ مَكَارِمُ الْأَخْلَاقِ" ²³.

و "القيم" في عمومها والاجتماعية على وجه الخصوص إذا تكررت واطردت من حيث الاتباع

ولم تختلف فهي ذلك "المعنى" الذي يطلق عليه "السنن"، ويرجع اطرادها إلى مساس حاجة

الإنسان إليها في تحقيق احتياجاته من المصالح والتي بها قيام حياته؛ بحيث إذا منعت الناس

منها لحقهم الضرر والعتت في حياتهم. ومن خلال هذا يتضح سبب جعل الشارع أنواعاً من

القيم "ضرورية" ²⁴ لقيام حياة الناس وحفظ مصالحهم فيها وإذا لم تراع لحقهم أهلاك، وتواضع

المجتهدون على تسميتها "الضروريات" وعملوا على تأصيل مشروعيتها) كما سبقت الإشارة

إليه(بالاستقراء الكلي المعنوي من النصوص الشرعية وعبر بذلك مقاصد استقرائية قطعية ²⁵،

وهذا النظام الرباني الذي استقرأه المجتهدون لمصالح الأحكام(قيمها) الذي ينتظم تحتمقاصدها

في النوع (خمسة) وفي الترتيب (ثلاثة) تنتظمه مصالح أحكام الشريعة المنصوصة، وعلى

منواله باعتباره "معايير ربانيا" يضبط تنزيلها و تلحق به مصالح المستجدات، وبه ترجح عند

تعذر الجمع بينها. فمالم يكن معتبراً في ضوء ذلك المعيار من المصالح باعتبار مقاصدها نوعاً

ومرتبة لا يعتبر في الشرع ويرد؛ وهذا ما يسمى "المصالح الملغاة" في مباحث الأدلة عند الأصوليين

²³ أخرجه مالك في الموطأ، كتاب حسن الخلق، باب ماجاء في حسن الخلق. حديث رقم 8، ج 2، ص 904.

²⁴ انظر : فهمي علوان، القيم الضرورية ومقاصد التشريع الإسلامي. مرجع سابق.

²⁵ انظر: الشاطبي، المواقف، ج 2، ص 8.

أو "المفسدة" عند المقاديريين، وهو بذلك يثل نظاماً للأحكام في كل أنواعها ونظاماً لصالحها في كل أنواعها وأجناسها ومراتبها، ويثل في حقيقته أيضاً نظاماً للقيم) الأخلاقية (ييز الثابت منها لثبوت الأحكام المتعلقة بها من غيرها كالمستجدات على اختلافها. بالنظر إلى اطراط هذا النظام المقاديري الذي تنتظم تحته أحكام الشرع والذى تجتمع به وتتدخل فيه القيم الإنسانية والاجتماعية والشرعية مع المصالح الإنسانية والاجتماعية والشرعية وتفاعل لتحقق به إرادة الإنسان على نسق يتواافق مع إرادة خالقه ومقداره فيما شرع.

نجد من المعاصرين الشيخ الطاهر ابن عاشور أحسن من بين آثر مقدار الشريعة في تحقيق مصالح "الإنسان" بمفهوم تأصيلي سني يستند إلى "الفطرة" وهي الحقيقة التي خلق الله تعالى: فطر الله التي فطر الناس عليه الإنسان ظاهراً وباطناً، ومن شواهد هذا المعنى قوله تعالى:(فطرت الله التي فطر الناس عليها لا تبدل خلق الله ذلك الدين القيم) الروم:30. ووصف الإسلام أنه دين الفطرة يفيد أنه جار في تشريعاته على ما يدركه العقل ويشهده به²⁶، والشارع هو خالق الفطرة الإنسانية في كل مكوناتها العقلية والروحية والغريزية والمادية وعلى هيئة تمكنه من الاستجابة لشرعه.

²⁶ ابن عاشور، مقدار الشريعة الإسلامية، ص 56

وهذا المعنى السنّي يثل "أصلاً مقاصدياً" استند إليه الإمام الشاطبي²⁷ في تأصيله لبعض أنواع مقاصد الشارع؛ وتحديداً: مقاصدي "قصد الشارع في دخول المكلف تحت أحكام الشريعة" و"قصد الشارع في وضع الشريعة للتوكيل بمقتضاه".

ويعتبر الشيخ ابن عاشور "الفطرة" مقصدًا جاءت الشريعة بالحافظة على استقامتها، ويقول مبيناً ذلك: "ونحن إذا أجدنا النظر في المقصد العام من التشريع نجده لا يعدو أن يساير حفظ الفطرة والحدنر من خرقها واحتلالها، ولع لـ ما أفضى إلى خرق عظيم فيها يعد في الشرع ممنوراً ومنوعاً، وما أفضى إلى حفظ كيانها يعد واجباً، وما كان دون ذلك في الأمرين فهو منهى عنه أو مطلوب في الجملة، وما لا يسها فهو مباح. ثم إذا تعارضت مقتضيات الفطرة ولم يكن الجمع بينها في العمل يصار إلى ترجيح أولاهما وأبقاها على استقامة الفطرة، فلذلك كان قتل النفس أعظم الذنوب بعد الشرك، وكان التهرب منهياً عنه، وكان إخفاء البشر من أعظم الجنایات"..²⁸، وعلى هذا النحو تعمل مقاصد الأحكام الشرعية في كل ما ينتظم تحت كلياتها) حفظ الدين، حفظ النفس، حفظ العقل، حفظ النسل، حفظ المال (وتحت مرتبتها) الضروريات وال الحاجيات والتحسينيات وما يلحق بها من مكملاً (على حفظ الفطرة في الإنسان بنسق من الأحكام الشرعية يراعي كل أبعادها الفطرية السنّية الروحية والمادية

²⁷ انظر: الشاطبي، المواقف، ج 2، ص 5

²⁸ ابن عاشور، نفس المرجع، ص 59.

والغرائزية على مستوى الفرد والجماعة. وبقدر تقصير الإنسان في حفظ تلك المقاصد بقدر ما يهوي بنفسه ومجتمعه إلى الهلاك في الدنيا والخسران في الآخرة.

فمقاصد الشريعة بذلك تستجمع كل المقومات العامة لمفهوم "السنن" وخصائصها الثابتة: الموضوعية والاطراد والربانية والإنسانية²⁹. وهذا ما يسوغ اعتبار مقاصد الشريعة "سننا" شرعية ثابتة في الوحي، وضعها الله إلى جانب الأنواع الأخرى من السنن التي أودعها في نظام الكون والحياة والإنسان في كل أبعاده. ولعل هذا ما يعزّز موقف من اعتبرها "فلسفة التشريع" واعتبرها الروح العامة (المطردة) التي تسري في كيان الأحكام، والمنطق) المطرد(الذي يحكمها ويز خصوصياتها، وينبئ عن تميّز أسلوبها وتجدد طرائقها وارتباطها بأسسها ومنطلقاتها³⁰. وهو نظام رباني عام وشامل، وإنساني لتنظيم فعل الإنسان في كل مناحي الحياة ويكسب اطراذه باطراذه هذا الشرع وصلاحيته في أحکامه وأصوله ومقاصده لكل زمان ومكان إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

ومقاصد الشريعة باعتبارها سننا شرعية فهي بهذا المعنى تمثل توسيعا في مفهوم السنن و مجالاتها وأنواعها التي ثبتت في تفسير نصوص الوحي: "ولن تجد لسنة الله تبديلا" الأحزاب: 62، وفي قوله تعالى: "ولن تجد لسنتنا تحويلا" الإسراء: 77.

²⁹ انظر: عبد الجبار محمد، المجتمع، بحوث في المذهب الاجتماعي القرآن (لبنان: دار الأضواء، ط 3، 1987م)، ص 51-56.

³⁰ انظر: خليفة بابكر الحسن، فلسفة مقاصد التشريع في الفقه الإسلامي، القاهرة: دار الطباعة الحديثة، د. ط، د. ت (، ص 7.

والذي انحصر عند العلماء على سنن الكون والخلق دون السنن في الشرع) في حدود الاطلاع .)

والأهم من ذلك؛ هو إمكان استثمار هذا البعد السنوي يجعل كليات مقاصد الشريعة "كليات سننية في الشريعة" حاكمة على غيرها من السنن الجزئية التي يكن أن تدرج تحت كلياتها الخمس باعتبارها أصولاً معيارية حاكمة وقضائية على ما يندرج تحتها من المصالح والقيم باعتبار هذه الأخيرة "سننا" من حيث عمومها واطرادها وموضوعيتها ومن حيث تعلقها بموضوع نشاط الإنسان المتعلق بأحد المجالات الخمسة الضرورية للمقاصد وقيمها، فتكون بذلك مقاصد الشريعة سننا تشريعية حاكمة على السنن في الممارسات الدينية وسنن الأنفس وسنن العقول في التفكير وسنن النسل والمجتمع وسنن الأموال والاقتصاد. والاهتمام" بالقيم "في السياق الحضاري المعاصر الذي فقد التوازن بين القيم الإنسانية في كل أبعادها الفطرية والروحية وبين القيم المادية، يتزايد الاهتمام العالمي به من طرف المفكرين والمشرعين لإنقاذ الانحدار الحضاري الذي تعانيه الحضارة الغربية المعاصرة، ولعل توجه هيئة الأمم المتحدة إلى هذا بعد عام 2018 فيما يعرف بخطة "أهداف التنمية السبعة عشرة": 7SDG1 وهي في عمومها الأهداف نفسها التي تتضمنها مقاصد الشريعة في منظومتها المعرفية، مثل: الحرية والكرامة والمساواة وحفظ الصحة، وحفظ البيئة، والحق في توفير الماء النظيف... وغير ذلك من الحقوق الإنسانية. ولا تخفي تجارب بعض الدول في قياس تنميتها في كل المجالات في ضوء

مقاصد الشريعة، حيث وضعت معايير مقاصدية MAQASID INDEX ، نظرت لها لجان

عليها متخصصة تجمع الخبراء

من الشرعيين والقانونيين والتربويين والاقتصاديين.. ولعل تجربة دولة ماليزيا معروفة في هذا المجال.

المسوغ الثالث: عقيدة التوحيد وأثرها في الوحدة المرجعية بين السنن ومقاصد الشريعة وفي التكامل بينهما

وحدة العقيدة تفيد بالضرورة الوحدة المصدرية "الخالق" في الأصل الفطري والمقصدي للسنن؛

ويتضح في الأمرين:

الأول: الأصل في كل السّنن رجوعها من حيث الوجود إلى الخالق وهو الله عزّ وجلّ، هو الذي فطر الكون والأنفس والحياة على وفق تلك السنن كنظام إلهي تنتظم في فكرها ونشاطها وحركتها على وفقه؛ يكمل أحدها الآخر في وظيفته؛ من حيث جعل السنن الإلهية في الوجود على مستوى الكون والأنفس والشرع على اختلافها تكمل بعضها البعض في منظومة سننية مشتركة تشكل مرجعية معرفية موحدة للإنسان تتكامل في توجيهه فعله وضبطه نحو تحقيق غايات واحدة ومشتركة بينها تمثل "المقاصد العالية" وهي "التوحيد لله" و"الاستخلاف لله" و"عبادته" و"عمارة الأرض"، وبناء على ذلك ،فلا يكتفى فيها بمدى احترام الإنسانية "السنن الاجتماع" الموضوعية والفطرية من حيث إن الله فطر سيرورة نشاطاتها وأحوالها على وفق قوانين تُخضع لها وتحترمها في كل أنواعها: السنن الحتمية أو الجبرية العمريّة للمجتمع (الطفولة والضعف- الشباب والقوّة- الشيخوخة والهرم)؛ أو سنن الأنفس الفطرية التي للإنسان أن يتحكم فيها (الغرائز: شهوات حب المال والجنس ..) فلابد من تحكيم "سنن التشريع" والمتمثلة في مقاصد الشريعة العامة وكلياتها فهي ركيان المصدر تعبّر عن حكمـة الله (مقاصد الشارع) في

حسن تدبيه لنظام سنن حركة الأفراد والجماعات في كل الأبعاد الروحية والمادية المتعلقة ب مجالاتها الحياتية: الدينية والفكرية والنفسية والأسرية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية.

فالسنن في مجموعها الكونية أو الاجتماعية أو التشريعية هي ربانية "فصل الظواهر الاجتماعية للسنن الاجتماعية لا يعني فصل الساحة الاجتماعية وعزلها عن الله وتأثيره، بل إن هذه السنن هي تعبير عن حكمة الله وتدبيه لشؤون الكون والحياة والمجتمع. ومن دون أن يؤدي هذا المفهوم إلى بروز اتجاه غيبي لاهوتى في تفسير ظواهر المجتمع".³⁰

الثاني: النظر إلى أفعال العباد يبين أنها متوجاذبة فطرياً ومشتركة عملياً بين عدة "سنن" تتتنوع في أبعاد أنواعها تبعاً لأنواع كليات المقاصد الضرورية الخمسة؛ فمنها العقدية ومنها الفكرية ومنها الفردية ومنها الأسرية والاجتماعية ومنها النفسية ومنها المالية والاقتصادية، وتحت眉 كلها متكاملة بمقتضى "الفطرة" لتحرك نشاطاته في ضوء سنن شرعية تم تقريرها في علوم خاصة بالاجتهاد بمصطلحات شرعية متمثلة في قواعد الشرع وأحكامه ومقاصده وضوابطه، تهدف إلى تنظيم أفعال العباد وضبطها بما لا يخل مقاصد الشارع من الخلق؛ فهي تمثل في فلسفتها وأصولها مرجعية للقيم الأخلاقية المثلى الباعثة والمحركة للفعل الفردي والجماعي (مقاصد المكلفين) في كل المجالات الحياتية لتحقيق العبودية لله ولاستخلاف الله فيها وعمارتها بكل ما فيه صلاحها.

³⁰ انظر: عبد الجبار، المرجع السابق، ص56.

ولهذا التأصيل أهمية بالغة في عده مسّوغا علميا تتسع به وظيفة مقاصد الشريعة المعيارية فيضبط غيرها من أنواع "القيم" الإنسانية في العلوم الأخرى³¹ وبالتالي فهم وتوجيهه التعامل مع ما يقوم عليها من "السنن" الجزئية المختلفة الثابتة والمتغيرة والمستجدة وتفعيلها في واقع الحياة حيث يضبط النشاط البشري نحو الانتظام بما واجه ترامتها ك السنن وقوانين ضرورية في ترشيد بناء وجوده الحضاري وحفظه، ويكون لذلك أثر في تفعيل العلوم الاجتماعية- باعتبارها وسائل- وتجيئها لبناء مصالح الإنسانية وعمارة الأرض وحضارتها. وهذا بعد السنن المقاصدي كأرضية في التوسيع الاجتهاد له مستند ظاهر عند بعض القدماء من الأصوليين الذين رأوا أن أدلة الأحكام الشرعية وبالتالي مقاصدها لا تقتصر على آيات الأحكام فقط، فكل آية من القرآن لا تعرى من حكم شرعي، ويقول الإمام القرافي في هذا: "أن استنباط الأحكام إذا حقق لا يكاد تعرى عنه آية"³² ويوضح في تعليل الأحكام ويورد أمثلة كثيرة في ذلك، ومنها الاعظام والاعتبار بالقصص القرآني، ويقول: "كل آية وقع فيها ذكر عذاب أو ذم على فعل كان ذلك دليلا تحريم ذلك الفعل".³³

³¹ انظر من نماذج الدراسات في التكامل بين العلوم و مقاصد الشريعة.العيم، عبد الله محمد أمين،مقاصد الشريعة نحو إطار البحث في العلوم الاجتماعية و الإنسانية (دمشق: دار الفكر،ط1،2009م).

³² انظر: القرافي، شهاب الدين ،شرح تبيّح الفضول (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، د. ط، د. ت)، ص 437.

³³ نفس المصدر.

المسوغ الرابع: ثبوت أنموذج تجربة ابن خلدون³⁵ في قيام التكامل بين السنن الاجتماعية

الحضارية ومقاصد الشريعة

البعد المنهجي التكاملي بين مقاصد الشريعة باعتبارها سننا تشريعية معيارية لما يتفاعل من النشاط الإنساني والاجتماعي في غيرها من سنن الأنسس والعقول والمجتمع والأموال المتعلقة بالمقاصد الضرورية الخمسة... نجده حاضرا عند العلامة ابن خلدون منذ عدة قرون. لكنه لم يتم إحياؤه واستثماره بما يكفي نحو تغيير المجتمعات المعاصرة وتحقيق نهضتها.

فلقد ظهر مصطلح "العمران" الحضري أو البشري عند العلامة الفقيه ابن خلدون وقد صد بالحضري معنى له دلالته على مستوى معين من العمران في الحياة الاجتماعية المدنية والذي يتجاوز الضروريات باعتبارها أساسيات في بقاء الحياة إلى الكماليات في تحقيق ما به التيسير من حاجياتهم والتحسين والتجميل، وبذلك يتميز "الحضر" كنمط في الحياة عن "البدو" الذي اقتصر على الضروري من المقومات الحياتية.

لقد فسر ابن خلدون العمران والحضارة وأحوال الاجتماع البشري في نشاطاته وهيئاته استنادا على مجموعة من المفاهيم الأساسية لمقاصد الشريعة: إذ اعتبر الاجتماع البشري ضروري (لبقاء) للنوع الإنساني وإلا لم يكمل وجودهم. فالاجتماع بهذا المعنى أصلاً لكل نهضة و عمران وحضارة.

³⁵ موفق هاشم مازن ،قراءة مقاصد الشريعة الاسلامية مدخل عمراي) فرجينيا:المعهد العالمي للفكر الإسلامي،ط1،2014م)
ص،247-244،

ويرتبط تحقق مفهوم المصالح العامة "بالاجتماع" وتكتسب ضروريتها من ضرورته في قيام
حياة الناس.

والضروريات هي المصالح العامة في مقاصد الشريعة وهي أصل ترد إليه الفروع من

مصالح الأحكام³⁴. ويعرفها الإمام الشاطئي أنها "المصالح التي لابد منها في قيام مصالح الدين

والدنيا بحيث إذا فقدت لم تحر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهاج وفوت حياة"³⁵

والحاجي هي المصالح التي يحتاج إليها في رفع المشقة والخرج التي قد تلحق على الضروريات

ويعرفها الإمام الشاطئي: "وأما الحاجيات فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع

الضيق المؤدي في الغالب إلى الخرج والمشقة" ..³⁶ وهي ترجع إلى الضروريات في تيسير القيام

بها أما الكمال فهو ما زاد على الحاجة من المصالح التي هي من قبيل الآداب والطهارات ،

وغيرها مما يصل إلى حد الترف، وهي ترجع إلى الضروريات فتزينها، "ولا ينتهي الكمال والترف

إلا إذا كان الضروري حاصلا"³⁷ ويربط هذه الأصول من الكليات المقاصدية الثلاث ليجعلها

مركبات لوحدة مقاصدية من حيث إن تحقيق هذه المراتب الثلاث من المقاصد لا يتحقق إلا

³⁴ الغزالي،أبوحامد ،المستصفى ، ص 251

³⁵ الشاطئي،أبواسحق ،المواافقات في أصول الشريعة،ج 2،ص 8.

³⁶ نفس المصدر،ج 2، ص 11.

³⁷ ابن خلدون،المقدمة (بيروت: دار الكتب العلمية،ط2000،م1)،ص 71-98.

بالمجتمع : "فإن اجتماعهم إنما هو التعاون على تحصيله والابداء بما هو ضروري منه وبسيط قبل الحاجي والكمالي" و "لاشك أن الضروري أقدم من الحاجي والكمالي وسابق عليه، لأن الضروري أصل والكمالي فرع ناشئ عنه"⁴⁰.

ويجعل من المراتب المقاددية مقاييساً تتمايز به أحوال الحضارة من البداوة "والحضري لا يتشرف إلى أحوال البدائية إلا إلى ضرورة تدعوا إليها أو لتقدير عن أحوال أهل المدينة"، ويبيّن أثر قوّة العوائد في تغيير م رتبة المصالح" كلما كانت العادة للكمال أقرب كان الحاجي بالضروري أشبه" و "تعتاد تلك الحاجيات لما يدعو إليها فتنقلب ضرورات" وهذه قاعدة مقررة في الاجتهاد "الحاجة إذا عمت منزل الضرورة". ويرى أن "الكمالي لا يحتاج إليه عند البداوة". كما يجعل من درجة العمران دلالة على ثبوت التحضر: "فمتي كان العمران أكثر كانت الحضارة أكمل" ويعتبر بذلك: "الحضارة تتفاوت بتفاوت العمران" ويعتبرها "غاية العمران ونهاية لعمره وأنها مؤذنة بفساده" وذلك بمقتضى القانون السنوي الحاكم لأطوار الدورة الحضارية الذي تداوله الأيام بين بنى البشر³⁸.

³⁸ ابن خلدون ، المقدمة، ص 137.

وبين أقسام الضرورات الحضارية بالنظر إلى نوعها بعبارات تترافق في دلالتها مع الضروريات

المقصادية؛ حيث عبر عن مقصد حفظ النفس بضرورة تحصيل القوت والغذاء اللذين لا قوام

للحياة إلا بهما. وبضرورة الدفاع عنها وضرورة السكن لدفع الأذى من الحر والبرد. وعبر عن

مقدار الدين في كلامه على ضرورة الروح⁴⁰ نفس المصدر، ص 97.

في كونها تمثل جانباً قيمياً لل فعل وعبر عن مقدار المال⁴² لكن اعتباره في معنى وسيلة لحفظ

المقصاد الثلاثة الأولى إذ لا تقوم ولا تحفظ إلا بالمال.

وضرورة الملك تدخل في معنى وسائل حفظ المقصاد الضروريات؛ إذ الحكم له مسؤولية

رعاية ضرورات الحياة. وله أثر في رسم تأصيلي للسنن الحضارية الجزئية المتعلقة بالدولة، ويجعل "الملك"

"العادل ضرورة سننية شرطية في قيام العمارة الحضارية.

ولقد قسمها باعتبار أحواها وأثر مسؤوليتها إلى: - ضرورة الملك الرفيقة: تنتج إنساناً سوياً

وحرراً وفعلاً ومنتجاً ومسؤولاً من دون وازع سلطان.

- ضرورة الملك القاهرة: تنتج انسانا ذليل الفعل وضعيفا متكاسلا نتيجة الاضطهاد والسطو وغياب الأمن النفسي والحربيات.

- ضرورة الملك العقابية: مدمرة بسب الظلم والعقاب الذي يصعب للإنسان مواجهته" وأما إذا كانت الأحكام بالعقاب فمذهبه للباس بالكلية لأن وقوع العقاب به ولم يدافع عن نفسه يكسبه المذلة التي تكسر من بأسه"³⁹.

ويظهر من تحليله التأصيلي للفعل الحضاري أن الضرورة العمرانية هي أصل ينبع عنه باقي

مراتب الضرورات فهي فروع مكملة وخادمة له. وأن الفعل الحضاري في كل أبعاده السننية⁴²

على مستوى الأفراد والجماعات هو نفس المصدر، ص 317.

محكم بمقاصد الشريعة في ضبط وتوجيه السنن الجزئية المقترنة بها.

المسوغ الخامس: غياب مقاصد الشريعة في خريطة "مقاصد القرآن" واعتبار "السنن" في التأثير للفكر الإصلاحي المعاصر

³⁹ نفس المصدر ،ص 100.

يتناول هذا الاعتبار بعض النماذج على سبيل التمثيل لا الحصر والتي يظهر فيها عدم الالتفات إلى مقاصد الشريعة الإسلامية في الكثير من مفاهيمها وأصولها وقواعدها والتي من شأنها تعزيز الطرح المقاصدي لصلاح الأمة.

ومن أبرز تلك النماذج طرح الدكتور طيب برغوث في التنظير لرسم خريطة سننية⁴⁰ ت مثل إطاراً لحركة البشر؛ وذلك بالاستناد إلى مقاصد القرآن الكلية، وبينها من خلال تصنيفها فيما أطلق عليه "أربعة دوائر"؟ وهي:

- الدائرة الأولى: مقصد تأسيس الوعي بالمقاصد الكلية للحياة والتي تقوم على ثلاثة مقاصد

كليّة؛ وهي: كلية الخلافة وكلية العبودية وكلية العمran. وتمثل في مجموعها فلسفة وجود الإنسان.

- الدائرة الثانية: مقصد تأسيس الوعي بمنظومة سنن الاستخلاف؛ وتقوم على الكليات السننية المقاصدية: الابتلاء، المدافعة، المداولة والتجدد.

- الدائرة الثالثة: مقصد تأسيس الوعي بنظومة سنن التسخير؛ وتقوم بدورها علاليات السننية المقاصدية: سنن الآفاق والأنفس والهداية والتأييد.

⁴⁰ انظر: الطيب، برغوث، مداخلة علمية بعنوان: المدخل السنّي إلى خريطة المقاصد الكلية في القرآن الكريم، سلسلة محاضرات مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، 2016.

- الدائرة الرابعة: مقصد تأسيس سنن الوقاية؛ وتمثل في مقصد الوعي الاستباقي بالوقاية القبلية والذي يقوم على التقوى، وتمثل أيضاً في الوعي الاستدراكي والذي يقوم على التوبة.

ويرى أن المقاصد السننية في الدوائر الثلاثة الأولى ترسم بتكاملها خريطة تحقيق الحضارة من جانب الوجود، أما الرابعة فتعمل على حفظ الحضارة من جانب العدم.

ولقد عزز هذا الطرح أهمية مراعاة بعد السنني في مقاصد القرآن بشكل ظاهر. ولاشك أن هذا يعزز بدوره بعد السنني لمقاصد الشريعة باعتبارها لا تخرج من منظومة مقاصد القرآن إذ أن مقاصد الشريعة في كلياتها وجزئياتها من حيث إنها إما منصوصة في القرآن الكريم أو مستقرأة من آياته. ورغم أن الطرح عاب قصور المنظومة المعرفية الشرعية عموماً والفقهية الأصولية على وجه الخصوص إذ اعتبرها لا تمثل إلا قوانين جزئية واكتفت بتلك السنن الجزئية ولم تصب في خريطة حركة الحياة ، ولم تستطع كشف معالم خريطة تحرك حركة الحياة وفقها، ولا تمثل علوم تلك المنظومة المعرفية الشرعية (العقيدة والفقه والحديث والأصول...) إلا مقدمات للوصول إلى الخريطة الكونية. ويكرس هذه النظرة الضيقية لمقاصد الشريعة الدكتور محمد عوام في تعليقه على ورقة الدكتور الطيب حيث اختزل وظيفة الكليات الشرعية في عملية الاستباط من النصوص وقال لإنهـ ذات وظيفة استباطية ! ولعل العذر في تعميم الحكم بالقصور على العلوم الشرعية وخصوصا المنظومة الأصولية

والمقصدية الشرعية هو لا يعدو أن يكون تخصصيا من جهة، ولعدم توسيع الوعي الدقيق

لمقاصد الشريعة بأسلوب مناسب يفهمه أهل التخصصات المعرفية الأخرى من جهة ثانية..

فلا يخفى حضور مقاصد الدائرة الأولى: كلية الخلافة وكلية العبودية وكلية العمران في العقل

الأصولي المقصادي قديما وحديثا وتحليلاتها التطبيقية المتعلقة بالسنن التي تشتمل عليها الدوائر

الثلاثة. ويجمل بيان هذا الدكتور جمال الدين عطية بعبارات تستوعب أقوال القدماء

والمعاصرين من الأصوليين والفقهاء وألفاظ سهلة المنال يفهمها المتخصص وغيره : " تتمثل

المقصاد العالية للشريعة في تحقيق عبادة الله والخلافة عنه وعمارة الأرض من خلال الإيان

بمقتضياته: من العمل الصالح المحقق للسعادة في الدنيا والآخرة والشامل للنواحي المادية

والروحية والذي يوازن بين مصالح الفرد والمجتمع والذي يجمع بين المصلحة القومية الخاصة

والمصلحة الإنسانية العامة، وبين مصلحة الجيل الحاضر ومصلحة الأجيال المستقبلية، كل

ذلك بالنسبة للإنسان والأسرة والأمة والإنسانية جماء"⁴⁵ ويرز الشيخ ابن عاشور الأبعاد

الكلية المقصادية في الكثير من أقواله: "إن المقصد العام من التشريع هو حفظ نظام الأمة

واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه وهو نوع الإنسان"⁴¹ ، وفي موضع آخر يقول إن

مقصد الشريعة من التشريع حفظ نظام العالم وضبط تصرف الناس فيه على وجه يعصم

⁴¹ ابن عاشور، الرجع السابق، ص 63

⁴⁵ انظر: جمال الدين عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، دمشق: دار الفكر، ط١ ، 2001 (ص 122).

من التفاسد والتهالك وذلك إنما يكون بتحصيل المصالح واجتناب المفاسد على حسب ما يتحقق به معنى المصلحة والمفسدة"⁴².

وينص الشيخ علال الفاسي على "أن المقصد العام للشريعة هو عمارة الأرض وحفظ نظام التعايش فيها واستمرار صلاحها بصلاح المستخلفين فيها وقيامهم بما كلفوا به من عدل واستقامة ومن صلاح في العقل وفي العمل وإصلاح في الأرض واستنباط لخيراتها وتدبير منافع الجميع"⁴³.

المسوغ السادس: أهمية اعتبار النظر المقاصدي السنفي الجزئي في ضوء كلياته لتفعيل قيام العمل الحضاري

كثيراً ما يتوجه التنظير للمقاصد وللسنن في كلياتها، بالاقتصار في ذلك على تقريرها وبيان أهميتها و مجالاتها.. وكثيراً ما لا يلتفتون إلى جزئياتها من المقاصد والسنن الجزئية رغم أهميتها كحج زئيات تبني عليها الكليات. وقد تنبه إلى هذا بعد الكثير من علماء المقاصد قد يوحدياً وعملوا على جرد وتقرير مجموعة من القواعد المقاصدية الكلية والخاصة والجزئية، ومحاولة بعضهم جعلها منتظمة على وفق مناهج ⁴⁴ يتجلى من خلالها الاجتهد المقاصدي

⁴² نفس المرجع ص 78

⁴³ علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، 41-44

⁴⁴ انظر: الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص 335-356. والحادمي، الاجتهد المقاصدي ، كل الكتاب، سلسلة الأمة

بخصوصية تفعل الفكر التشريعي وتنري الاجتهد المعاصر وتبعث فيه روح التوسيع والتجديـد وهذا بعد بالغ الأهمية في استثمار الكليات المفاهيمية المقاصدية نحو تجاه تطبيقي يوجه الفعل الإنساني في جزئياته لكن مع اعتبار كلياتها، ولقد أصل الإمام الشاطبي لهذا المسلك في المسالة الأولى من كتاب الأدلة وبين ان الشريعة كلها مبنية على "قصد المحافظة على المراتب الثلاث من الضروريات وال حاجيات والتحسينيات.." وأن تلك الكليات تمضي على كل جزئي تحتها..إذ ليس فوق هذه الكليات كلياً تنتهي إليه، بل هي أصول الشريعة⁴⁵ وذلك لحفظ واقع مصالحه في إطار نظر كلي وشمولي تتناسب وتنوازن به مصالحه الخاصة والجزئية دون الإخلال بال العامة في كل جوانب فعله والتي تتتجاوزها المقاصد الخمسة في مجالاتها وقواعدها: الدينية النفسية و الفكرية و الاجتماعية و الاقتصادية، و يثل بذلك الانتظام الجمعي قيمة حضارية كبيرة بوصفه نسقاً في التصور والتعرف وإطاراً للإنتاج المادي والروحي⁴⁶؛ ويبيّن أثر عدم اعتبار هذا البعد الكلي في "زلل" معالجة النظر الاجتهدـي لقضايا الواقع، قال الدكتور عبد المجيد النجار: "...أما في مجال الشريعة فإن الفكر المثالي الغافل عن تحقيق المناطـ(العام) يحكم حقيقة بأحكام لا تناسبـه، فينتهي به الأمر إلى المـحرج والشدةـ، بل إلى بـاب من أبواب البدـعةـ، كما أشارـ إليه الإمام

⁴⁵ انظر: الشاطبي ، المواقفـاتـ، جـ3ـ، صـ15ــ15ــ. وانظر: الريـسونـيـ، نـظـرـيـةـ المقـاصـدـ، صـ142ــ343ــ.

⁴⁶ انظر: الخادميـ، مقـاصـدـ القرآنـ فيـ اـحـيـاءـ قـيـمـ الـأـنـسـانـ الـحـضـارـيــةـ ، مجلـةـ أـسـلـامـيـةـ الـعـرـفـةـ ، العـدـدـ 89ــ 2017ــ

الشاطبي..) بأن يرد الدليل على مناط فيصرف عن ذلك المناط إلى أمر آخر موهماً أن المناطين واحد، وهو من خفيات تحريف الكلم عن موضعه، والعياذ بالله⁴⁷، والاهتمام بالجزئيات ضرورة يحتمها تحقيق الكليات العليا: العبودية والاستخلاف وعمارة الأرض وتحضيرها. وفي سياق توجه الفكر الإصلاحي المعاصر إلى استكشاف السنن القرآنية الكلية لغرض استثمارها في تأطير وتوجيه حركة الإنسان، من الجميل أن تظهر من خلال ذلك- محاولات وإن كانت قليلة جداً - في جرد قواعد سننية "جزئية" منهجية على منوال "القواعد الشرعية الجزئية" ، تعمل على ترشيد فعل الإنسان وضبطه نحو تحقيق مقاصد الشارع القرآنية الكلية من خلال توجيه جزئياتها، ومثالها:- الفساد يستوجب العقاب-الظلم مؤذن بالخراب - التمكين يسبق التمحيق والابتلاء-مخالفة السنن الكونية معصية - العصيان للسنن عقوبته الحرمان من العمران⁵³.

فالاهتمام بمقاصد الشريعة في جزئياتها وما تعلق من ضوابط ومعايير في المنظومة المقاصدية نحو توظيفها في عملية ضبط القيم والمصالح الجزئية في المعارف الإنسانية الحضارية الأخرى أمر ضروري في بناء الكليات الحضارية المقاصدية ومن ثم في توجيه الكليات السننية الحضارية، وهذا البعد من الوسائل والمسالك هو ما لا بد أن يضاف إلى ما دعا الدكتور

⁴⁷ انظر: النجار، عبد المجيد، مقاصد القرآن في بناء الفكر العماني، مجلة إسلامية للمعرفة، العدد: 89-2017. ص 92.

النagar إلى الاهتمام به من المسالك العملية والتربوية والدعوية لبناء الفكر التجديدي الحضاري، وهو أيضا يثل جواباً مناسباً لسؤاله: "بعد حصول الوعي العام بضرورة هذا البناء

53 انظر: تعليق د.عوام على مداخلة الطيب برغوث، مرجع سابق.

الفكري في أنسه العامة، كيف يكن أن تضبط التفاصيل لتأسيس نظرية متكاملة تكوئادية لسبل التنزيل؟⁴⁸.

⁴⁸ النجار، مرجع سابق، ص 99.

الفصل الثاني

شروط النهضة عند مالك بن نبي في ضوء التكامل بين الرؤية السننية والمقاصدية

ما لا يخفى ملاحظته في الفكر الإسلامي المعاصر توجه التجديد في الإصلاح الفكري ⁴⁹ على اختلاف أنواعه؛ الديني ، التشريعي الاجتماعي والسياسي والأسري والاقتصادي إلى فكرة "المقاصد الشرعية" نظرا لما تمثله من معيارية في الكثير من أبعادها المعرفية على مستوى المجالات والمواضيع التي تطرح في قضايا الإصلاح؛ فكثيراً ما تقاس مدى فعالية مشاريع الإصلاح وطروحاتها ونظرياتها بالنظر المقاصدي. والذي يعبر عنه عند البعض من رجال الفكر النهضوي الإصلاحي أو الحضاري بسميات أخرى مثل "القيم" الحضارية أو "السنن" الحضارية أو ما يقاربها من إطارات. نظراً للتداخل بينها في المفاهيم .

ودرسة أمموج الأستاذ مالك بن نبي في تنظيره لشروط النهضة والإصلاح يأتي في إطار هذا السياق، فرغم أن أفكاره في الموضوع بلغت سبعين سنة من العمر (في كتابه: شروط

⁴⁹ كثيراً ما تميز هذه المحاولات بصيغة توظيف المقاصد بصيغة لا تتعدى "المدخل". مثل ذلك: "مقاصد الش ريعة الإسلامية: مدخل عمري، وهي دراسة للدكتور مازن موفق هاشم. منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 2014. وأيضاً للدكتور الطيب برغوث، مداخلة علمية بعنوان: المدخل السنّي إلى خريطة المقاصد الكلية في القرآن الكريم، سلسلة محاضرات مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، 2016.

النهضة). إلا أن الكثير منها لا يزال حيًا ينور العقول ويُرشد الأفعال. ولعل الأمر يعزى إلى استناد فكره إلى أصول معرفية ثابتة مطرد باطراح الفطرة واطراد ما تعلق بها من القيم والسنن الكلية على اختلاف أنواعها.

وإذا كان التكامل بين السنن الاجتماعية والسنن المقصودية أصبح من دواعي الشمولية والنظر الكلي لتفعيل الفكر الإصلاحي، مما مداخل الأبعاد المنهجية لذلك التكامل وما أثراها في تفعيل أنموذج شروط النهضة والإصلاح عند مالك بن نبي؟.

- البعد الأول: تتبّع الكليات السننية الحضارية واستقرائها

وذلك بتبّعها من التجارب الإنسانية، ويشير مالك بن نبي في مواضع كثيرة من كتبه بضرورة اعتبار هذا البعد الكلي في تأسيسه لشروط النهضة: "لا يكن لشعب أن يفهم أو يحل مشكلة مالم يرتفع بفكرته إلى الأحداث الإنسانية، ومالم يتعمق في فهم العوامل التي تبني الحضارات أو تخدمها، وما الحضارات الضاربة في ظلام الماضي أو الحضارات المستقبلية إلا عناصر للملحمة الإنسانية منذ فجر القرون إلى نهاية الزمن هي حلقات لسلسلة واحدة تؤلف الملحمـة البشرية منذ أن هبط آدم على الأرض إلى آخر وريث فيها".⁵⁰

⁵⁰ ابن نبي، شروط النهضة، ص 19.

يمثل البعد "الكلي" في النظر عند مالك بن نبي سمة ظاهرة في فكره، ويقارب هذا البعد

المنهجي منهجاً مهماً في النظر المقادسي والذى يطلق عليه "منهج الجمع بين الكليات

المقاددية والجزئيات"، واعتبار الكليات فيه بحسب أقسامها الضروريات الخمسة

(حفظ الدين - حفظ النفس - حفظ العقل - حفظ النسل - حفظ المال) أو بحسب كليات

راتبها الثلاث (الضروريات - الحاجيات - التحسينيات) والجزئيات باعتبار المقاصد الجزئية أو

الخاصة. والكليات حاكمة على ما يندرج تحتها من الجزئيات، بمعنى أن المقاصد الكلية

أصول مصلحية حاكمة على فروعها من المقاصد الجزئية أي المصالح الجزئية في عدة

اعتبارات، أهمها:

- عند تنزيل المنصوص منها حيث يشترط فيه ألا يعارض كليه وذلك محافظة على عدم

خرم كلياتها بدخول ما يفسدها. وبهذا يتحقق سلامة التنزيل وصحته.

- تحقيق الموازنة بينهما عند التعارض (لأن الكلي يتضمن مصلحة عامة فهو بذلك أقوى

من جزئيه الذي يتضمن مصلحة خاصة، وهذا ما يسمى بالترجيح.

- تقرير المستجدات منها وتمييزها عن الملغى شرعاً وذلك بالقياس الكلي أو المعنوي.

وبذلك تمثل الكليات "المرجعية" في النظر الاجتهادي في الجزئيات وبلغة سننية حضارية

تقوم على مفهوم "القيم" الحضارية و"المصالح" و"المقاصد" الحضارية) في ضوء ما سبق

بيانه من هذا البحث (أمر يسوغ لنا صحة القول في تسمية هذا المنهج "الجمع بين الكليات السننية الحضارية وجزئياتها" وهذا الجمع يجعل السنن الحضارية الكلية تمثل المرجعية الحاكمة على الجزئيات من السنن أو على الفعل الحضاري ذاته بالقبول أو الرفض، وبالموازنة والتوازن بين الأفعال الحضارية والسنن الجزئية المختلفة إذا تعارضت باعتبار ما تتضمنه من القيمة والمصالح المقصودية.

مظاهر التكامل بين السنن الحضارية والمقاصدية في شروط النهضة عند مالك بن نبي:

يظهر أثر التكامل بين السنن من خلال معالجته الكثير من القضايا التي تناولها في كتابه (شروط النهضة)، ومع تداخلها نحاول عرضها من خلال ما يلي من الأبعاد التطبيقية:

التطبيق الأول: "الدورة الحضارية" سنة حضارية كلية حاكمة على ما تعلق بها من قضايا الجزئيات

للحضارة دورة عمرية في حياة البشر شبيهة بدورة حياة مراحل الإنسان: مرحلة نشوء ثم مرحلة قوة ثم تليها مرحلة انحطاط. إنها من السنن الأزلية التي يعيد فيها التاريخ نفسه كما تعيد الشمس حركتها من نقطة الانقلاب. ويقول مالك بن نبي في أهمية مراعاة هذه الدورة

للحضارات "إذا ما حددنا مكاننا من دورة التاريخ سهل علينا أن نعرف عوامل النهضة أو السقوط في حياتنا"⁵¹ وهذا بعد المنهجي "تحقيق مناط الفعل الحضاري" وتبين شروطه

⁵¹ مالك بن نبي، شروط النهضة، ص 47.

وموانعه وأسبابه في ضوء المرحلية الحضارية من جهة وفي ضوء كلية الدورة الحضارية من

جهة أخرى هو في صورته أقرب إلى ما يسمى عند المتجهدين بتحقيق "المناطق العام

" و "اعتبار السياق" و "מסלול المناسبة" في التعليل لأجل الكشف عن أحكام الأفعال

وضبطها وفق المناسب (الصالح) لمقتضيات تغير الظروف والأحوال والأمكنة، وبهذا

المعنيببر مالك بن نبي مراعاة المرحلية بقوله "حتى تتجنب العشوائية في مسار الفعل

الحضاري" ويعتبر الجهل بالسياق المرحلي للحضارة سبباً للزيغ ولخطأ القادة في سياساتهم.

واعتبار هذه الكلية السننية يساعد في الحكم على جزئيتها بالقبول: "انسجام الأحكام

والعواطف والأقوال والخطوات مع ما تقتضيه المرحلة"، أو الرفض كما هو الموقف من الحلول

المستوردة من مراحل حضارية مختلفة (متطورة: غربية أو شرقية)، ويرى في استيراد الحلول

والمنتجات من دول تعيش مرحلة حضارية مختلفة " مضاعفة للداء" و "تطبيع للجهد"

و "كل تقليد جهل وانتحار".⁵⁸

ويتبين هذا التطبيق بتفصيل أكثر من خلال عرض عناصر الدورة الحضارية وأثرها في رسم

ملامع منهجه في معالجة قضايا الأزمة الحضارية من خلال مضامين التطبيقات الموالية.

التطبيق الثاني: كلية "التوحيد" القيمة السننية العليا التي تنتظم تحتها كل العناصر

السننية في قيام الحضارة :

يتجلى هذا بعد الكلي في الكثير من المناسبات من خلال عرض القضايا الحضارية الجزئية والموضعية. حيث يعتبر "الفكرة الدينية" عموماً و"الإيان بالله" على وجه الخصوص "مبدأ

.48-49-47 انظر: نفس المرجع ، ص، 58

غبي وروحي" تقوم عليه الحضارات، إذ "الحضارة لا تظهر في أمة من الأمم إلا في صورة وحى يهبط من السماء يكون للناس شرعة ومنهاجا".⁵²

ويعبر عن الدين قيمة لا ورائية تكون الباعث في الفعل الإنساني الحضاري بمقتضى الفطرة؛

ويرى أن الحضارة تقوم في أساسها -على الأقل- على توجيه الناس نحو معبد غبي

ويستدل أن غياب هذا المعبد والركن إلى الوثنية هو الذي يجعل الشعوب راكرة مكدة رغم وجود عناصر الحضارة (الإنسان والتراب والوقت) فلا تؤدي دوراً مشهوداً في التاريخ.

ويثلب بحالة العرب الذين جعلهم دين الإسلام ينتقلون من اللاحضارة إلى الحضارة.

ويستدل بقول كيسنجل الذي يرد الحضارة الغربية إلى الروح المسيحية "أن الروح المسيحية وبمبدأها الخلقي هما القاعدتان اللتان شيدت عليهما أوروبا سعادتها التاريخية".⁵³ ويعتبر بذلك

أن المرحلة الأولى للحضارة تأسس على الفكرة الدينية إذ تمثل قيمة روحية ورائية باعثة على

الفعل الحضاري "ذلك الشعور القوي في الإنسان والذي تصدر عنه مخترعاته وتصوراته.. وتبلغه

لرسالته... وقدرته على إدراك الأشياء..." فالحضارة الإسلامية لم تكن من صنع فطاحل

السياسيين ولا العلماء"⁵⁴ وإنما بالروح الدينية. وحضارة تولد مرتين: الأولى بميلاد الفكرة

⁵² انظر: نفس المرجع، ص 50-51.

⁵³ انظر: نفس المرجع، ص 51-59.

⁵⁴ انظر: نفس المرجع، ص 57-58.

الدينية، والثانية: بتسجيل هذه الفكرة في الأنفس)كباعت قيمي للفعل(فتدخل التاريخ⁵⁵.

و"الحضارة تبدأ بظهور الفكرة الدينية، ثم يبدأ أقوها بتغلب جاذبية الأرض عليها بعد أن فقد

الروح ثم العقل وتنطلق الغرائز الدنيا من عقدها ليعود إلى بدايته" ويعبر عن هذه السننية الشرطية

المطردة في أعمار الحضارات على أنها قاعدة لا تشذ أي حضارة عنها⁶³.

ويتقرّر بناء على هذا أن قيام الفعل الحضاري في كل جزئياته وفي كل مجالاته تتعلق بعناصر

الحضارة (الإنسان والترباب والوقت) في كل مراحل الدورة الحضارية، ويرجع الفعل

الحضاري في مستوى أدائه الحضاري قوًّة وضعفًا إلى قوة روح الدين وضعفها والتي يعبر

عنها "بالفكرة الدينية"، ويدعم هذه القاعدة السننية الشرطية بقوله تعالى (فليحذر الذين

يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيّبهم عذاب أليم)(النور:63)

- وباعتبار هذه الكلية السننية يضبط سلوك الفرد؛ حيث "تشترط سلوك الفرد وتحكم

قلوب المجتمع بحكم غائية معينة) تجلّى في مفهوم الآخرة (ومنحها الوعي بهدف معين

تصبح معها حياة ذات دلالة ومعنى... وحيثما تمكن لهذا الهدف من جيل إلى جيل

تمكّن الاستمرارية الحضارية⁵⁶.

⁵⁵ انظر نفس المرجع، ص 55.

⁵⁶ انظر: نفس المرجع ، ص 72

والنظر المقصادي لهذا القول، يبيّن ارتباط عناصر الحضارة عند مالك بن نبي "الإنسان" و "التراب" و "الوقت" بمفاهيم مقاصدية أساسية؛ أهمها: كلية "حفظ النفس" وهي الإنسان.

والمعتبر في حفظ النفس كمقصد هو حفظ جميع الأنسنة المعصومة بالدين أو من أهل الجزية

أومن أهل الأمان (أي _____)،⁶³ انظر: نفس المرجع، ص58-59، 61-62.

حفظ الإنسانية جماء، إلا في حالات ضيقة و ما كان حالة عقوبة لحفظ مقاصد كثيرة (القتل

العمد- الردة مع العداون- الزنا مع الإحسان.).

فالمقصاد تتماثل مع الاتجاه الحضاري في حفظ عنصر الإنسان لحفظ" الاجتماع العمراني

"ضرورة حضارية في مفهوم "حفظ النفس" واعتباره "مصلحة عامة" و "كلية مقاصدية"

"ضرورية" تلي في أهميتها مرتبة مقصد حفظ " الدين" في قيام حياة الناس، وتعلق بحفظ

النفس⁵⁷ مقاصدية كلية " حفظ العقل" فالعقل به تحفظ النفس وهو أداة التمييز وبه

⁵⁷ انظر:الأمدي ،الإحکام في أصول الأحكام،ج2،ص276.

يثبت مناط التكليف. ويتعلق بالنفس كلية "حفظ النسل" إذ به تحفظ النفس الإنسانية بقاءها واستمرارها. وهذه الثلاثة مع إضافة كلية "مقصد المال" (الذى به يقوم حفظ المقاصد كلها في احتياجاتها المالية) ترد جميعها إلى كلية "حفظ مقصد الدين". إذ بحفظها جميعاً يحفظ الدين.

كما أن حفظ الدين أصل يتطلب حفظ جميع مقاصد أحكام الله الخمسة. فإذا لم يحفظ الدين، فسدت المقاصد كلها. و Hulk الدين على من فيها، ولمعنى السنّي في أن الحفاظ على كلية مقصد الدين هي شرط سببي في الحفاظ على المقاصد الدينيّة الأربع، ويقول الإمام الشاطبي في هذا: " ولو عدم الدين عدم ترتيب الجزاء المرتجى ، ولو عدم المكلف لعدم من يتدبر ولو عدم العقل لارتفاع التدين ، ولو عدم النسل لم يكن في العادة بقاء ولو عدم المال لم يبق عيش"⁵⁸ ؛ متقرر في قوله تعالى: "لو اتبع الحق أهواههم لفسدت السموات والأرض ومن فيهن". المؤمنون: 71.

- وباعتبار هذه الكلية السنّية؛ يتحرر الإنسان كعنصر في الحضارة من قانون الطبيعة المفط ور في جسده ويختبئ وجوده في كلية إلى المقتضيات الروحية التي طبعتها الفكرة الدينية في نفسه ويأرس حياته حسب قانون الروح⁵⁹. وهذا المعنى يقرره الإمام الشاطبي،

⁵⁸ انظر: الشاطبي، المواقفات ، تحقيق خالد بن عبد الفتاح شبل (القاهرة: دار ابن عفان، ط 1997م)، ج 2، ص 32.

⁵⁹ انظر: ابن نبي ، المرجع السابق، ص 67

لما جعل من مقاصد الشارع أن يتحرر الإنسان المكلف من داعية هواه وغرايشه المقصود

الشرعى من وضع الشريعة لإخراج المكلف عن داعية هواه حتى يكون الله اختياراً كما

هو عبد الله اضطراراً...⁶⁰، فيتحرر من قيود جاهلية العادات والتقاليد التي ترسم ثقافته

وتوجه السلوك الجماعي نحو الانحراف، وبعد التخلص من الثقافات الفاسدة؛ يتهيأ

للتحلي بالعوامل الحية والداعية للحياة⁶¹.

- وباعتبار هذه الكلية السننية: كل فكرة لا تنطلق في أصالتها من التوحيد ومقتضياته

اعتبرها من "الوثنية"، مثل الإيمان بفكرة الانتخابات اعتبرها وثنية سياسية كونها حقاً

سياسيًا يرضي المستعمر، ولكن لا يرفع الجهل والفقر والهوان والدوس على الكرامة

ويقصي الدين في وكر الدروشة. ويؤدي الأمر إلى "تكدس العقول" وتعطّلها عوض

⁶⁰ انظر: الشاطبي، المواقفات، تحقيق: عبد الله دراز، بيروت: دار المعرفة، ج 2، ص 168.

⁶¹ انظر: ابن نبي، نفس المرجع، ص 87.

تؤيرها بالعلم والتعلم والوعي بأداء الواجبات قبل المطالبة بالحقوق⁷⁰. ويعزز هذه الفكرة بقوله

سننية خالدة منها: "عندما تغرب الفكرة يزغ الصنم والعكس صحيح"⁶².

و"الاهتمام بمداواة أعراض المرض دون الأمراض نفسها أمر لا يجدي"⁶³. ويرى

الاستعمار ليس من عبث السياسيين ولا من أفعالهم بل هو من النفس ذاتها.. لقابليتها

للاستعمار⁶⁴، استدل في كل ذلك بأصل سنن حاكميته في التغيير في قوله تعالى:

"إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْيِرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يَغْيِرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ" الرعد: 11.

- وباعتبار هذه الكلية السننية؛ يرد كل منتوج حضاري مستورد من حضارات أخرى،

ويعتبره منتوجاً شيئاً بلا روح ولا ذوق له⁶⁵ لأنّه مستورد وليس في سياقه الأصلي،

معنى أنه مقطوع عن أصله، فكيف له أن يثمر.

- وباعتبار هذه الكلية السننية؛ يردُّ الكثير من النظريات الوضعية التي أقصت "الدين" في

تفسيرها لقيام الحضارات مثل النظرية المادية "الماركسية التي ترى أن كل اكتمال تاريخي

⁶² انظر: المرجع نفسه، ص 28-29.

⁶³ انظر: المرجع نفسه، ص 41.

⁶⁴ انظر: المرجع نفسه، ص 30-31.

⁶⁵ انظر: نفس المرجع السابق، ص 43-44.

لا يكون إلا نتيجة الضروريات المادية... وحاجات الإنسان الأساسية... وبالتالي

الوسائل الفنية التي يخترعها هي لتلبية تلك الحاجات⁶⁶.

70 انظر: المرجع نفسه، ص 43-47

- ويقتضى هذه الكلية السننية ضماعف نظرية التدافع التي تقوم على التحدى ورد الفعل

وردّغيرها من النظريات القائمة على اعتبار السنن الجزئية والشرطية والتي اقتصت الدين

من المعاذلة الحضارية، في دين نجده أقر التفسيرات التي استندت على السنن الجبرية

باعتبارها كونية تعلو في إثباتها على النظريات الوضعية؛ واعتبارها محل اتفاق⁷⁶ لثبوتها

66 انظر: نفس المرجع السابق ص 62

,

باستقراء حالات التطور والانحطاط في تاريخ الملهمة البشرية وهذه تدخل في عموم دلالة

آيات⁶⁷ وهي تدخل في معنى الاعتبار بسنن الأولين في النص القرآني.

⁶⁷ انظر:نفس المرجع السابق، ص 62

التطبيق الثالث: تساؤل عنه مالك ابن نبي؟ وتوقف عنده! لكن وظف بعض أبعاده:

⁶⁷ في قوله تعالى: "إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعْرَةً" آل عمران:13. وفي قوله: "فَاعْتَبِرُوا يَا أَوَّلِيَ الأَبْصَارِ" الحشر:2. وغيرهما..

إنه نظام التوازن في جزئيات عناصر الحضارة في إطار السنن التشريعية المعاصرة

ما يتبيّن عند مالك بن نبي دعوته إلى ضرورة وجود "قواعد نظام معين"⁷⁸ تعمل فيه الفكرة

الدينية على إخضاع الغرائز إلى عملية شرطية وتنظيمها فالحيوية الحيوانية التي تمثلها الغرائز

بصورة محسوسة لم تلغ ولكنها تنضبط بقواعد نظام معين.

- يتساءل مالك بن نبي: كيف تشرط الفكرة الدينية سلوك الفرد كيف تنظم غرائزه تنظيما

عضوييا (جزئيا) في علاقتها الوظيفية ببناء إحدى الحضارات. كيف تبني الإنسان حتى يقوم

بدوره في بناء الحضارة... يصعب أن تنصح عند نماذج الغربين⁶⁸.

- يعيّب مالك بن نبي على ابن خلدون في أنه لم يكشف ذلك النظام بما يكفي! "ويقول:

لم نجد فيما ترك ابن خلدون غير نظرية عن تطور الدولة ... في حين أنه كان من الأجدى

لو أن نظريته رسمت لنا تطور الحضارة حيث كنا نستطيع أن نجد فيها ثروة من نوع آخر

غير الذي أثراها به فعلا، إذ لم تكن عبقرية ابن خلدون بعاجزة عن أن ترسم لنا ذلك التطور

في صورة منهج قائم بذاته⁶⁹.

⁶⁸ انظر: نفس المرجع السابق، ص 61-62

⁶⁹ انظر: نفس المرجع السابق ص 62

,

هل كلام مالك ابن نبي عن عجز بن خلدون صحيح؟ وما مدى مصدقته؟ الظاهر – فيتقديرني المتواضع – أن ثقافة مالك ابن نبي التخصصية المحدودة (وهو معذور في ذلك) كانتحائلاً عن كشف المنهج الغائب عند ابن نبي والحاضر عند ابن خلدون. حيث أصل ابنخلدون للحضارة بمنهج قائم بذاته ومشبع بنظام يقوم على أساسه العم ران وذلك لما استند في بنائه على أصول حضارية مقاصدية؛ واعتبر الكليات الضروريات المقاصدية هي كليات ضروريات حضارية، وهي أصول يرجع إليها في تفسير الفعل الحضاري بردہ إلى "الفطرة" في أبعادها القيمية الدينية "التوحيد" والقيم النفسية "التزكية" والقيم الاجتماعية "العمران" وإلى تحليلات تلك الأبعاد واتكمال بعضها البعض في "القيم الحضارية" وفي توجيه الفعل الحضاري نحو تحصيل الأدنى المجزئ من ضروريات الحياة الخمسة وطلب الإنسان تلك المصالح وسعيه إليها من أسباب البقاء والتي إذا عم طلبها تنزل منزلة الضروريات والاكتفاء بها هو ميزة البداوة، وإذا تفعّلت بالروح "الإيان بالله" تنمو على حد الضروريات وتتوسّع بما ييسر الحياة في كل مجالاتها، تتوضّع بذلك مصالح الناس متتجاوزة حدّ الضروري إلى ما ينظمها على نحو الوسطية والاعتدال و بما يحقق العدل بينهم ويحفظ الحقوق في إطار نظر "الموازنة" مع الأبعاد الروحية المتعلقة بمصالح "عنصر" الإنسان . وإذا زاد تحصيلها عن قدر الحاجة تأخذ مرتبة الكماليات. وتفاصيل ضوابط الفعل الحضاري في هذه المراتب الثلاث وأسبابه وشروطه ووسائله وموانعه وأحواله والعوامل المؤثرة فيه أمر

مبثوث في المدونات التشريعية المختلفة — ولقد سبق بيان هذا في السابق من أجزاء البحث —

ولقد استنكر ابن نبي اقتصار ابن خلدون على تطور الدولة دون الحضارة، والجواب على هذالعله يكمن في أن الكثير من مقومات الحضارة لا تكفي في إنجازها مجرد أعمال الناس متروكة في جريانها لوازعهم وبعزل عن سلطة الملك أو الدولة التي تشرف على نشاطاتهم في تنظيمها وضبطها في ضمان حفظ مصالحهم وأمنهم والعدل بينهم. حيث يرى ابن خلدون في الأهمية المؤسساتية لتحقيق ذلك، إذ يقتضي "العدل" وهو المقصود الأعظم للشريعة وجود بعض قواعد السلوك) في إطار مؤسسات الدولة(و"قيم أخلاقية" في النظارات الكونية الدينية. فهـي المعايير التي يتفاعل الناس استناداً إليها، ويوفـون بالتزامـاتهم نحو بعضـهم بعضاً⁷⁰ ويتمـثل الأساس الأول لهذه القوـاعد في أحـكام نظامـ الشـريـعـةـ، أيـ بـلـزـومـ ماـ أـنـزلـ اللـهـ عـزـ وجـلـ فيـ كـتـابـهـ منـ أمرـهـ وـنـهـيـهـ وـحـلـلـهـ وـحرـامـهـ..⁷¹ إنـ مصدرـ الشـريـعـةـ الإـلهـيـ يـقـتنـ بـقـوـةـ تـسـاعـدـ عـلـىـ تعـزيـزـ استـعدـادـهـمـ الطـوعـيـ وـالـمـتـشـالـ، وـيـعـملـ عـلـىـ تـشـيـتـ الـقـويـ لـجـمـوـعـةـ كـبـيرـةـ معـ بـعـضـهـاـ بـعـضـاـ⁷²ـ ماـ

⁷⁰ انظر: ابن خلدون، المقدمة، ص 146-147.

⁷¹ انظر: نفس المصدر، ص 279.

⁷² انظر: نفس المصدر: ص 140-141.

يعلم على الحد من السلوك الاجتماعي الضار، ويضمن العدل، ويعزز التضامن والثقة المتبادلة بين الناس، وهو ما يعزز التنمية⁷³.

ونجد ابن خلدون ينظر لسنن شرطية متعلقة بالدولة في حديثه عن الملك وأنواعه ومسؤولياته وأثر عدله ورفقه في قيام العمran، ورأى أن ضرورة "الملك الرفيقة" تنتج إنساناً سرياً وحراً وفعلاً ومنتجاً ومسؤولاً من دون وازع سلطان. أما ضرورة "الملك القاهرة" تنتج إنساناً ذليلاً الفعلوضعيها متکاسلاً نتيجة الاضطهاد والسطو وغياب الأمن النفسي والحريات. وضرورة الملك العقابية: مدمرة بسبب الظلم والعذاب الذي يصعب للإنسان مواجهته" وأما إذا كانت الأحكام بالعقاب فمذهبه للأس بالكلية لأن وقوع العذاب به ولم يدافع عن نفسه يكسبه المذلة التي تكسر من بأسه.

وكم كان حرياً أن نؤصل لأسباب سقوط الفعل العمراني الحضاري عصر مالك بن نبي الذي كانت فيه الأمة تحت حكم دول الاستعمار التي تجتمع فيها أسباب الانحطاط في الملك القاهرة والعقابي.

ولقد عبر بعض الباحثين عن عبقرية ابن خلدون في التأسيس الحضاري للأمة؛ أنه: "نقطة معرفية ومنهجية عقلانية ذات صبغة علمية قائمة الجدية والاستكشافية ... فالمقصود الشرعي في هذه

⁷³ انظر: شابرا، محمد عمر ، ترجمة: محمد عمر السمهوري .*الحضارة الإسلامية أسباب الانحطاط وال الحاجة إلى الإصلاح*)

فرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط 1، 2012)، ص 53.

النظرية لا يكن حصرها في كونها مجرد تعليل للأحكام الشرعية فحسب بل مفتاحا للتحكم في عالم الشهادة بما تشكله من مرجعية للاختيارات الحضارية والمجتمعية⁷⁴.

ولاشك أن نظرية ابن خلدون تمثل نموذجا تأصيلا مقاصديا واضحا في كيفية قيام التوازن بين "الروح" وهي أساس المرحلة الأولى في الدورة الحضارية عند ابن نبي وبين "الغريرة" في أبعادها المادية والشهوانية وهو أساس مرحلة أفوتها، ذلك التوازن الذي يتحقق بالمنظومة المقاصدية

⁷⁴ العضراوي، عبد الرحمن. التطبيق المقاصدي في المنهج الخلدوني، إسلامية المعرفة، عدد 50، 2007، ص 177.

التشريعية في أصولها وقواعدها في ضبط المصالح التي تتعلق بعناصر الحضارة الثلاث عن خجومتوازن ووسطي يبل بالناس إلى الاعتدال ويعصّمهم من الافراط والتفرط، بما يحقق التوازنويطيل عمر الدورة الحضارية باستمرارية ذلك التوازن والوسطية في رعاية حاجات الناس فيمصالحهم. فتمثل المقاصد بهذا "العقل" الناظم لمصالح الناس وهو "العقل"⁸⁶ الذي ذكره ابن نبي وبصورة مبهمة! في نقطة التوسيط بين مرحلة الروح والغرى زة في معادلة دورة حياة الحضارة، ولعل التفسير المقاصدي لنظرية ابن خلدون يرفع ذلك الإبهام. ويجيب عن تساؤلات ابن نبي.

ويظهر هذا البعد من التوازن في توجيه قضايا بناء الحضارة من حيث علاقتها بكيفية "صناعة رجال يشون في التاريخ مستخدمين التراب والوقت والمواهب"⁷⁵ أي كيف نوجه "الإنسان" كعنصر في قيام الحضارة والذي يعني أزمة "الاضطراب" سواء في العالم الغربي الذي يواجه الفشل في تحقيق التوازن بين إشباع حاجاته كإنسان وحاجاته المادية في ظل قسوة تيار الإنتاج الصناعي. أو في العالم الإسلامي الذي يعرف "إنساناً" تنعدم لديه وسائل العمارة ،فهم بين

⁷⁵ انظر: انظر: نفس المرجع السابق.ص 79

فلاح دون محراث ورجل مدينة إما شاويش أو باع سجائر أو مساح أحذية وفي كل الحالات هو إنسان راكد عكس الإنسان الغربي الذي يعني أزمة الحركة.

86 انظر: نفس المرجع السابق ،

"الثقافة" أداة في الهضة ومقاربتها مع أبعاد التوازن المقصودية في "العرف" الأصولي

يرى مالك بن نبي في بناء "الثقافة" أداة مهمة من أدوات الحل المنهجي للتغيير والذي عبر عن واقع حاله "بالتكيف" لحالة الشعب، وذلك بنظر يوازن فيه بين التخلية والتحلية وتحديداً بين تصفية عادات الشعب وتقاليده من مخلفات الانحطاط في الماضي وبتصفية إطاره الخلقي والاجتماعي من العوامل القتالية وذلك يكون بالتربيه والتعليم والتوجيه، فيصنفو الجو للعوامل الحية، وبذلك ترسم طريق الفكرة الإسلامية الصافية وينحطط للمسلمين المستقبل بطريقة إيجابية .⁸⁸

وتكمّن قوّة الثقافة كأداة للتغيير كونها تحرك الجماعة نحو الفعل الجمعي بقوّة تلقائيّة ومطردة، وتكمّن فعاليّتها أيضًا في قدرتها على تمكين عناصرها الأربع: الدستور الخلقي والذوق

الجمالي والمنطق العملي والصناعة "فيتحرك في نطاقها الفرد والمجتمع"⁸⁹. فالثقافة في تصوره

تمثل نظرية في السلوك أكثر منها نظرية في المعرفة ولها علاقة وظيفية مهمة في قيام الحضارة.

إذ يتتسخ بها مسلك العمل الحضاري.

انظر: نفس المرجع ، ص 80-81 88

انظر المرجع نفسه، ص 85 89

تعتبر الثقافة في علاقتها⁹⁰ بالعرف "ثمرة" تظهر في أقوال الناس وأفعالهم نتيجة ما يستقر في

النفوس من قيم اجتماعية يتعارفون عليها ويألفونها، وتحمل قيمة اجتماعية وأخلاقية تقترب

لأن تأخذ معنى العقل الجماعي، يحرك سلوك الجماعة.

والأعراف والعادات تمثل سلطة مرجعية في تنظيم المجتمعات، وهي بذلك مصدراً من مصادر

القانون إذا تعلق بالعرف حفظ حقوق الناس، يجب احترامها وحمل الناس عليها.

والشريعة الإسلامية اعتبرت "العرف" في فهم النصوص وتنزيلها، وأقرت الأعراف التي لا تتعارض

مع نصوصها وأصولها. بل وأصبح العرف من أصول الأحكام وله قواعد وضوابط في الاجتهاد

خاصة به. وللعرف أهمية بالغة في حفظ الكلمات الضروريات الخمسة، حيث يقوم "العرف"

الأصولي ابتداء على فكرة "المصلحة" المرسلة حيث تظهر في سلوك الفرد الواحد يسهل بها طلب حاجياته؛ فيستحسن الناس لما يجدون فيه من قيمة مصلحية تحملهم على التوسط والاعتدال تحقق لهم التوازن بين الإفراط والتغريط. فيعملون به فينتشر ويطرد، فتصبح له سلطة في توجيهه أعمالهم وتنظيمها، حيث إذا أردت منعهم من ذلك العرف يلحقهم الحرج والضيق في معاملاتهم، وهذا تدرج أكثر تطبيقات العرف في كلية الحاجيات⁹¹ لأنه يسر في المحافظة على الضروريات ودفع المشقة في القيام بها. وهذا يتضح أكثر عند ابن خلدون - البعد التشريعي والتنظيمي للحجيات الحضارية في قيام الفعل الحضاري على قيم الوسطية ودفع الحرج

90

انظر: مقال للباحثة: العرف دراسة أصولية اجتماعية، مجلة إسلامية المعرفة، العدد 82، ص 43-78.

91

انظر: تعريف الإمام الشاطبي للحجيات، المواقف، ج 2، ص 11. و انظر: تفصيل الإمام العز بن عبد السلام في بيان أهمية العلاقة التفاعلية والوظيفية بين الحاجيات وأصولها في الضروريات وفروعها في التحسينيات. قواعد الأحكام في مصالح الأئم، ج 2، ص 60.

الذي لا يستطيع الإنسان بحكم الفطرة الاستمرار على الشاق من الأفعال. ويتبين أكثر اهتمام علماء الاجتماع بدراسة الأعراف الاجتماعية في إطار الظواهر الاجتماعية، ومعرفة القوى القيمية (الحاجة) على تنوعها (أسرية-اجتماعية- اقتصادية..) التي تبعث على ظهور الأعراف أي ميلادها أو اختفائها وموتها. وهذا يجعل من للعرف مفهوما سنتيا حضاريا وهذا ما يبين أهمية تعويل ابن نبي على "الثقافة" كأداة فعالة في التغيير للمجتمعات لأنها تعبر على واقع الأعراف وتحكمها في توجيه السلوك الجماعي.

ويكن تغيير الثقافة إذا غير العرف بديل أفضل" قيمة "أقوى "مصلحة" يكون ذلك ابتداء "بالفكرة" بصفتها "روح الأعمال" 92 تتخذ عملا تنتشر وتطرد لتصبح " الدستور الخلقى" 93 في توجيه السلوك الجماعي بتماثل معين نحو وحدة الهدف الاجتماعي 94 للناس ، ويتتحقق ذلك التغيير إما بالتعليم أو التوجيه أو التربية.

وببناء "الثقافة" كأداة للتغيير تتمثل أهم الوسائل التي يعول عليها الإصلاحيون هذا العصر، فيكثر التنظير في التأسيس للوعي 95 والنهضة بالتعويم على إصلاح الفكر والتربية والدعوة، وهي أدوات تناسب في مستوياتها مست ويات العقول في الأمة ويناسب تباين قدرتها على الاستيعاب والاستجابة.

انظر: ابن نبي، نفس المرجع، ص 90 - 91 .⁹²

انظر

انظر: ابن نبي، مرجع سابق، ص 81-82-83، و 98-97-101⁹³

انظر: ابن نبي، مرجع سابق، ص 83-84-85⁹⁴

في هذا ما سبق من المراجع للشيخ ابن عاشور و للدكتور طيب برغوث، وعبد الحميد النجار.⁹⁵

توسيع التأصيل المقاصدي للموازنة في جزئيات عناصر الثقافة: "الذوق الجمالي" و"

المنطق العملي" و"الصناعة".

فالذوق الجمالي باعتباره يبعث في الإنسان "نزاوة إلى الإحسان في العمل وتوخيها للكريم من

العادات"⁹⁶ وهذا النوع عند علماء المقاصد يندرج في التحسينيات أو ما اعتبره بعضهم كابن

خلدون من كماليات الضروريات؛ إذ التحسينيات من المقاصد لها أثر في تقوية أصلها في

ال حاجيات أو الضروريات؛ وتعتبر من الفروع المقاصدية الجزئية لأصلها الضروري، والتقصير في

التحسينيات يدخل النقص والخلل على أصله الضروري. وللمقاصدين أمثلة كثيرة في هذا

الباب، ومنها: إظهار محسن الدين الأخلاقية أمر تحسيني، لكنه من وسائل الدعاية للترغيب

في الدخول إلى الدين وهو مقصد ضروري، ومنه اتخاذ الزينة كالتطيب والتطهر للصلة جماعة

أمر تحسيني وهو من دواعي الألفة والميل للجماعة في المسجد وهو أمر في ما يتعلق بالمحافظة

على الجماعة في المسجد (خلاف تنفيذ أكل الثوم والذي كره الشعاع أكله قبيل الصلاة في

المسجد)، ومنه، العدالة من مكارم الأخلاق في التحسينيات لكنها شرط في الشاهد على العقود

والتي هي في الضروريات. فإحياء الذوق الجمالي من سنن الأنفس الفطرية يوظفها ابن نبي من

انظر

وسائل التغيير الاجتماعي وذلك في إطار أداة "الثقافة" لتجد طريقها نحو النهوض بالفعل الحضاري وبنفس الأداة والوسيلة ينهض بعنصري "المنطق العملي" و"الصناعة" ومن سبل

96 : ابن نبي ، نفس المرجع السابق 91-92 و 102

ذلك التربية المهنية والمدرسية والتوجيه للعمل نحو التغيير إلى ما يحقق الكسب والانتاج فيخرج المجتمع من حالة العقم.

ويضرب من خلال بيان ذلك مثلاً توجيهياً في التفريق بين الثروة ورأس المال⁹⁷، "فالثروة" مال لا يتحرك كالعقار والمساكن وهي في الغالب لسد حاجات محدودة للفرد بينما "رأس المال" يتحرك ليعود نفعه على المجال الاجتماعي إذ ينتشر وينمو كلما انتشر وتقلب بين أيدي الأفراد بالتداول . وهو بهذا التوجيه يبرز كيفيات نماء مقاصد المال وحفظه في يد الأمة، وهذه المقاصد ذاتها أصلها الشيخ ابن عاشور في المقاصد الخاصة بحفظ المال في كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية.

ويبرز من خلال ما سبق أهمية مراعاة "الثقافة" في الأمة الرائدة وتحقيق عناصرها في النهضة للحافظ على كيانها وكرامتها ورفاهها واستمرارها. وفي مواجهة الاستعمار ومخططاته في طمس قيم هوية الأمة والقضاء عليها، ويسمى عمله هذا بالسرقة الكبرى للحضارة، ولا سبيل

انظر

لمواجهتها إلا بتحديد الثقافة⁷⁶؛ وتفعيل عناصرها وضبطها بمنظومة القيم من مضمونها في مقاصد الشريعة.

انظر:نفس المرجع السابق ص 113.

⁷⁶ : نفس المرجع ، ص 97.
انظر

بعد الموازنة بين الآراء في قضية خروج المرأة ودورها الاجتماعي خارج البيت: هي آراء تتردد

بين الإفراط في إبعادها عن المجتمع خوفاً من أن يشارك الرجل في أثناه، وبين التفريط في تحررها

دون قيود وبحرية فاتنة، وبين رأي تحرري لكن بخروج فيه خلق وهيئة يقبلها المجتمع لا إثارة

للغائز فيها. يرى ابن نبي بالتخلي من كلا النزعتين المتطرفتين، والحل هو ما يحقق مصلحة

المجتمع، مع اعتبار النظرة الكلية لقضايا المرأة، ويرى ابن نبي أن مشكلة المرأة متصلة مع الرجل،

كونهما يشكلان مشكلة واحدة هي مشكلة الفرد في المجتمع. قضيتها هي قضية كلية "المجتمع"

باعتبارها مصلحة عامة ولا تقتصر على النظرة الجزئية في مصلحتها الخاصة، فلا تعطى حقوقها

على حساب المجتمع فذلك فيه تدهور لها. إذ اتباعها حرية الغربيات فيه زيادة تعقد لحجم

مشكلاتها، ويعدد مفاسده: يخاطب الغائز-يحد من النسل - ذوبان معنى الأسرة-فقد التنظيم

الاجتماعي - تفقد العلاقة الجنسية قدسيتها وتحول إلى تسلية-القضاء على أنوثتها إذ

تصبح صورة مشوهة للرجل - تأكل من عرق جبينها-تفقد وظيفتها الفطرية في حفظ الأسرة

والمجتمع.

ويعدد في الجهة المقابلة مفاسد عدم خروجها: - تحدي الزواج بالأجنبيات نتيجة تبعاً لها عن

المجتمع-تقود خيال الرجل من حيث لا يدرى...ويدعو إلى التوعية بهمة المرأة حتى لا تقع

ضحية جهلها. وإلى عقد مؤتمر يجتمع فيه مختصون، يحصل به حل جماعي لا فردي لوضع

المنهج الأسلامي في الجمع مع الموازنة بين مصلحتها ومصلحة المجتمع⁹⁹.

التوازن الأخلاقي أصل في معالجة الموقف من مشكلة "الزي": الاستسلام للتقليد دون التفات إلى فلسفة اللباس والتي تقوم في أصلها على ما تتطلبه الحاجة من التكيف مع المناخ والتكيف أو التكيف مع نشاط الإنسان في تأثيرها بدستور الجمال إذ الملبس يضيف على صاحبه روحه. والضيق الاقتصادي يحد من التوسع في الاختيارات في الملبس، والواجبات الدينية تقييد من الحرية في اختياراته أيضا... فالموضوعية تتطلب موقفاً متوازناً وموضوعياً من اللباس مشروط بتلك الاعتبارات¹⁰⁰. وهذا التحليل متافق في كل أبعاده مع مقاصد الشريعة في الملبس، فهو يقصد لا لذاته وإنما ليحفظ النفس من المناخ أو لرفع الحرج والتسهيل في نشاط البشر في تحصيل قوته من الضروريات، كما يكون لباساً مشروطاً لحفظ الكرامة والأعراض والدين طاعة تبعاً لذلك.

الموازنة في الموقف من الفنون الجميلة: باعتبارها مظاهر حضارية لها تأثير قوي في التربية، يتفق مالك ابن نبي في نظره تماماً مع النظر المقاصدي في وسائل حفظ المقاصد وحفظ سلامه الذوق العام، إذ أحكمها كوسائل يتبع مقاصدها، فكما يتولى بها للفضائل قد يتولى بها للرذائل⁷⁷.

⁷⁷ نفس المرجع، ص 124 - 131

الموازنة في الموقف من التراب: باعتباره من عناصر المعادلة الحضارية، يتماشى نظره مع النظر

المقصادي في اعتبار مقصداً متضمناً في كلية "المال" و"الثروة" الطبيعية، وهو ينزل منزلة

الوسائل¹⁰⁰ نفس المرجع، ص 123 لاحفظ المقاصد العمرانية بمقتضى

سنة التسخير، فله عند ابن نبي قيمة اجتماعية تستمد من مالكه، فكلما تقدمت الأمة في قيمتها

تقدم التراب، وكلما انحطت في قيمتها انحط التراب¹⁰².

الحافظ عليه مطلوبة مقصودة لتحقيق الاستخلاف كعبادة والعمارة ولحفظ المقاصد كلها.

والموازنة في الموقف من "الوقت": باعتباره عنصراً في معادلة الحضارة، فهو "ثروة" في مرحلة

نضتها على مستوى انتفاضات الشعوب أو في نضتها الصناعية، وقد يكون "عدما" في⁷⁸

مرحلة انحطاطها. وتقدّي ره لقيمة الوقت من السنن الشرطية في عمارة الأرض، وهو في قيمته

متزوج بغرابة الحفاظة على البقاء⁷⁹ ومن الواضح أنه مفهوم مرتبط باستمرارية الحياة في "حفظ

⁷⁸ نفس المرجع، ص 139.

⁷⁹ نفس المرجع، ص 139.

مقصد النفس" كوسيلة تحفظ بها المصالح العمرانية المتعلقة بمقاصد حفظ الدين والعقل والسلل والمال.

ضرورة "الحرية" كشرط في الم وازنات الحضارية وتحديات الاستعمار:

يعمل الاستعمار على تعطيل كل عناصر الحضارة بل "تحطيمها"⁸⁰ في الشعوب حتى يتمكن من التوطين والنجاح في الاستغلال.ويرى ابن نبي أن "الاستعمار" معامل له أثر فني ونفسي واجتماعي⁸¹ في التمكّن من الشعوب وغرس "القابلية للاستعمار" فيهم. ووُجد أن الاستعمار نجح في غرس ذلك الشعور الانهزامي" القابلية للاستعمار" في الأنفس كأداة سنية في الأنفس

ووهذا ما جعله يرى أن الاستعمار¹⁰² نفس المرجع، ص 131.

يتصرف في طاقاتنا.. لأنه درس أوضاعنا النفسية بعمق ...

فسخروا لما يريد.. جعلنا أقلاماً يكتب بها¹⁰⁷. وقال: "أخرجوا المستعمر من أنفسكم يخرج من أرضكم"، ودعا لتوظيف العلم بـ"السنن البشرية" في دراسة الاستعمار كما فعل هو⁸².

⁸⁰ انظر:نفس المرجع السابق ،ص 148.

⁸¹ انظر:نفس المرجع السابق ،ص 148-149.

⁸² انظر:نفس المرجع السابق، ص 155

أثر الإخلال بالحربيات في الإخلال بالموازنات في الفعل الحضاري:

يبين ذلك بمحظاه كثيرة: منها؛ ردود الأفعال (ل فعل المستعمر) يصبح الأصل الموجه لحياة الناس

كانعكساً شرطي في السلوك الاجتماعي. وظهور مشكلة التكيف مع الطرف الغالب كنمط

جديد "للتوازن"⁸³ : فتظهر غريزة التشبه به والانقياد في "الزي" و"نمط الحياة" وتغرس

التناقضات والازدواجية والتذبذبات واللاستقرار، وتظهر بذلك أنواع من التكيفات تجاه كثير

من القضايا مطلية بالرياء والتدين بالعقائد السياسية للقيم الفاسدة للحضارة والمتمثلة في

"الوثنية" في اتباع الشيء الوحيد والرجل الوحيد. إنها تكيفات تؤدي إلى إضعاف النسيج

الاجتماعي حيث يصبح محكوماً بعلاقات مليئة بالتباهي وبالتناقضات والمفارقات، وهو الواقع

الذي يبيت كل مقومات الفعل الحضاري من حيث قوة الاجتماع الحضاري . ويستنجد لإزالة

تلك التناقضات والمفارقات في المجتمع والرجوع به إلى توازنه بتخفيط ثقافة شاملة يحملها الغني

والفقير والجاهل والعالم حتى يتم للأنفس استقرارها وانسجامها مع مجتمعها على نحو تحقيق¹⁰⁷

⁸³ انظر: نفس المرجع السابق، ص 155-158

وّم النظر المنهجي الكلّي في التشخيص لقضاياها ولإيجاد الحلول المناسبة لها في ضوء ذلك .

وفي هذا يقول مبرراً لهذا البعد المنهجي الذي تتكامل السنن الحضارية والمقاصدية؛ لأنّ "الحضارة

ليست أشياء مبعثرة ملقة ولا مظاهر خلابة... بل هي جوهر ينتظم جميع أشيائها وأفكارها

وروحها ومظاهرها وقطب يتجه نحوه تاريخ الإنسانية." نتائج الدراسة:

تخلص الدراسة إلى عدّة نتائج؛ يكن إجمالها فيما يلي:

أولاً: يثل الاستنصار بمقاصد الشريعة الإسلامية والعمل على إحيائها وتفعيلها سمة ظاهرة في

اتجاهات الإصلاح المعاصرة. وذلك لما تحمله من أبعاد منهجية في مقومات كل من النظر

المعياري والكلّي في معالجة قضايا الإصلاح في الأمة.

ثانياً: يتوضّع مفهوم " مقاصد الشريعة الإسلامية " إلى اعتبارها " سنن التشريع الإسلامي

" وذلك لما تحمله من مقومات علمية مشتركة لمطلق السنن في كونية الإنسان: التوحيد- الفطرة-

القيم - المصالح - الاطراد- الإنسانية. فهي مقوم يوحد بينهما ويجعل منهما وجهين لعملة

واحدة.

يثل - بذلك - التأصيل السنّي لمقاصد الشريعة فتحا منهجياً تتكامل فيه العلوم بتكميل

فلسفتها على مستوى الفكر السنّي نظرياً حيث تتفاعل السنن على مختلف أنواعها ومسماياها:

الاجتماعية والنفسية والحضارية... وتشترك في سنتها الكلية العليا مع المقاصد العليا للشريعة

:

التوحيد، الترکیة، الاستخلاف، العمران.

ثالثاً: يظهر بعد الأول من التكامل بين السنن التشريعية والحضارية في توسيع مفهوم الكليات

في النظر الفقهي المقاصدي إلى كليات السنن الحضارية؛ وهذا أمر له أثره التأصيلي في توسيع

أفق الاجتهاد نحو مفهوم "التعليق السنني" وتفعيله ليرتقي في مجالاته من إطار قضايا الجزئيات

إلى قضايا الإنسانية الكبرى التي تواجهها الإنسانية: "الحريات" و"الكرامة" و"السماحة" و

"الأمن" و"العدالة" و"حقوق الإنسان" و"السلام العالمي" و"حفظ البيئة.." .

رابعاً: يظهر بعد الثاني في التكامل بين السنن التشريعية وغيرها من السنن باعتبار أن "القيم"

والتي تعتبر مقاصدياً "المصالح" في النظر إلى "الأفعال" وقضاياها على مستوى الأفراد والجماعات

تمثل أصلًا معيارياً في الجمع بين السنن الحضارية ومقاصد الشريعة الإسلامية باعتبارها سننا

تشريعية؛ تقوم مقاصد الشريعة في نظريتها وأصولها على مجموعة من القواعد والضوابط الموجهة

للمصالح الخاصة والجزئية سواء في تنزيل المنصوص منها أو ضبط مستجداتها أو الموازنة بينها

عند التعارض. وهذا من شأنه أن يثل إطاراً منهجيًّا وعمليًّا في ضبط النظر في السنن الإنسانية

والاجتماعية والسياسية والاقتصادية...الخاصة منها والجزئية وتحصص المستجدات منها وفي التوازن بين تلك السنن عند التعارض بينها.

ولعل هذا بعد المنهجي التكاملمي مهم في التأصيل لقيام "الفقه الحضاري" وجعله من الأبواب المقررة في علم الفقه أو في نظرية خاصة من نظرياته.

خامساً: إن الأبعاد التأصيلية في ضوء "الكليات من السنن الحضارية" مثلت مرجعية فكر مالك بن نبي في فهم قضايا الأمة الراهنة وفي النظر لشروط معالجتها نحو البناء الحضاري في ضوء رؤية كلية تجمع بين الكليات من "السنن الحضارية" من حيث المرجعية الحاكمة للجزئيات من معطيات "واقع قضايا العصر الراهن"، وهذا بعد منهجي يثل ركيزة أساسية في الاجتهاد المقاصدي.

سادساً: بعض الأبعاد التأصيلية التكاملية بين السنن الحضارية والمقاصدية التشريعية في تشخيص القضايا الحضارية للأمة والرؤية المنهجية لمعالجتها كانت حاضرة في فكر مالك بن نبي؛ مثل رد معالجة قضايا الجزئيات السننية الحضارية إلى "كلياتها" السننية المقاصدية (كلية الدين - كلية الدورة الحضارية - كليات عناصر الحضارة: الإنسان - العقل - المرأة - المال - - التراب - الوقت).... في فهم أبعادها وإيجاد صيغ مناسبة لحلوها في ضوء "تحقيق مناطها العام و "الموازنة بينها" عند التعارض أو اختلاف الرأي ولعل هذا يمكن تسميته "تحقيق المناط

العام السنفي المقاصدي للقضايا الحضارية" ، أو "القياس السنفي الحضاري المقاصدي" ، وهو مفهوم قياسي معروف في المنظومة الأصولية عند المجتهدين "بالقياس الواسع" والذي يقوم على التعليل بالكليات) مثل: الكليات المقاصدية (أصول ترد إليها جزئياتها في الحكم. فيتتوسع بذلك النظر الاجتهادي لإيجاد الحلول الشرعية لقضايا العصر.

سابعاً: بعض الأبعاد المباشرة بمقاصد الشريعة الإسلامية في مفاهيمها الخاصة والتي لا يحيط بها إلا العالم المتخصص، يلاحظ على ابن نبي:

- إما أن يقف عندها مستنكراً قصور فكرية أو تنظيمية في بعض نماذج الإصلاح (نموذج ابن خلدون).

- أو بإرجاعها إلى العلماء من أهل الاجتهاد وإجماعهم في الموازنة أو الترجيح بين مصالح القضايا ومحاذيقها (مثال قضايا المرأة).

ثامناً: إن فكر مالك بن نبي في فهم القضايا الحضارية وفي تحديد ما يناسبها من أساليب وشروط وحل ول أمر له ما يثبت استمرارية مصادقيته من حيث إنه نظر منهجي يستند إلى مرجعية معرفية قيمة ومعيارية كلية مطردة وثابتة تتکامل فيها وتتوحد سنن الحضارة مع سنن مقاصد التشريع المعيارية .

و تفعيل رؤية مالك بن نبي السننية الحضارية نحو واقع التنزيل ومعاجة قضيّاه الجزئية من طرف العلماء العاملين على البعث النهضوي أمر لا يمكن أن يقتصر على اعتبارهم مقاصد الشريعة بمعناها الكلية الواسعة بل هو أمر مرهون بمراوغة أصولها وقواعدها وضوابطها الجزئية في معادلة الإصلاح، ولا يكفي اختزال بعد مقاصد الشريعة" في المقاصد الكلية القرآنية العالية دون اعتبار خاص للمقاصد الشرعية الكلية في مقاصدها الخاصة والجزئية باعتبارها تمثل "قيماً أخلاقية و "عللاً" باعثة على تحقق الفعل الحضاري المنشود في واقع الأمة .

وفي هذا السياق حري أن نقول في أنموذج مالك بن نبي في التأسيس لقومات النهضة المعاصرة وشروطها ما سبق ذكره في نظرية ابن خلدون في البناء العماني الحضاري للأمة؛ فإن كلاً منها (مع اختلافها في الزمان وفي أدواته الثقافية والمعرفية) يمثل: "نقطة معرفية ومنهجية عقلانية ذات صبغة علمية فائقة الجدية والاستكشافية ... فالمقاصد الشرعية في هذه النظرية لا يمكن حصرها في كونها مجرد تعليل للأحكام الشرعية فحسب بل مفتاحاً للتحكم في عالم الشهادة بما تشكله من مرجعية للاختيارات الحضارية والمجتمعية".

توصيات عامة:

الاهتمام والتعاون من طرف ذوي التخصص الشرعي المقاصدي والتخصصات في المعارف الاجتماعية والكونية بتعزيز التأصيل والتنظير للأبعاد الفلسفية والمنهجية والمعرفية "الбинية"

وبلغة علمية تقوم على مصطلحات وسطية "بينية" تتناسب القدر المشترك الفطري والإنساني والمعزى لتحقيق "التعارف" بين المعرف" وبالتالي "الوصل" بينها فيحصل "التكامل" بينها وظيفيا نحو بناء "فعل عمراني" متكامل ومتوازن في بناء المجتمع الحضاري في إطار تحقيق الاستخلاف لله تعالى.

قائمة المراجع والمصادر:

الكتاني، محمد. منظومة القيم المرجعية في الإسلام. الرباط: مركز الأبحاث والدراسات في القيم - الرابطة المحمدية، ط2. 2011م.

الحسني، إسماعيل . نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور. فرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، 1995م.

النعميم، عبد الله محمد الأمين. مقاصد الشريعة نحو إطار للبحث في العلوم الاجتماعية والإنسانية. دمشق: دار الفكر، ط1، 2009م.

الخادمي، نور الدين. أبحاث في مقاصد الشريعة. بيروت: دار المعرف، ط1، 2001م.

ابن خلدون، عبد الرحمن. المقدمة

الريسوبي، أحمد . نظرية المقصود عند الإمام الشاطبي . فرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي ،

م 1996، 2 ط

الشاطي، أبو إسحق. **الموافقات في أصول الشريعة**. تحقيق عبد الله دراز . القاهرة: المكتبة التجارية الكبيرة.

ابن عبد السلام، العز. **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**. بيروت: دار الكتب العلمية. د. ط.
علوان، محمد فهمي، **القيم الضرورية ومقاصد التشريع الإسلامي**، القاهرة: الهيئة المصرية
العامة للكتاب. د. ط. 1985م.

سلسلة الندوات، أعمال ندوة تطور العلوم الفقهية. الفقه الحضاري، فقه العمran. وزارة الأوقاف والشؤون الدينية. سلطنة عمان، 2010م.

الترتيب، عدد خاص: **مقاصد القرآن الكريم**. مجلة علمية محكمة متخصصة تعنى بالدراسات القرآنية. المملكة المغربية: يصدرها مركز الدراسات القرآنية. العدد 3. 2016م.

اسلامية المعرفة، عدد خاص: مقاصد القرآن الكريم، 2017م

الملكاوي، فتحي حسن ملكاوي ،منظومة القيم العليا: التوحيد والتركية والعمان.

فرجينيا:المعهد العالمي للفكر الإسلامي. ط1، 2013م.

العلواني، طه جابر. **التوحيد والتزكية والعمان**. موقع المؤلف الالكتروني

العلواني، طه جابر. **المقاصد العليا الحاكمة**, موقع المؤلف الالكتروني.

شابرا، محمد عمر. **الحضارة الإسلامية:أسباب الانحطاط وال الحاجة إلى الاصلاح**. ترجمة: محمد

زهير السمهوري. فرجينيا:المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، 2012م.

هاشم، مازن موفق. **مقاصد الشريعة الإسلامية مدخل عمرياني**، فرجينيا:المعهد العالمي للفكر

الإسلامي، ط1، 2014م.

عطية، جمال الدين. **نحو تفعيل مقاصد الشريعة**، دمشق: دار الفكر - المعهد العالمي للفكر

الإسلامي. ط1. 2001م.

ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**

ابن نبي، مالك. **شروط النهضة**. ترجمة : . دمشق: دار الفكر، ط ، 1986م.

